

1 إفريقيا والحرب على الإرهاب: قراءة في بعض الأبعاد السياسية

د. محمد عاشور مهدي²

Abstract:

This paper tackled the issue of "Africa and International Terrorism: Reading at some political aspects". The events of September 11, was a turning point in international concern with the issue of terrorism, African governmental and non-governmental parties and groups tried to get benefits of these events, according to their calculation and perception of threats and opportunities the events offer.

This paper seek to answer the following questions:

- What is the meaning and the nature of terrorism at the African context?, bearing in mind the struggle history of the continent against colonialism which labeled this struggle as terrorism from the colonial powers.
- Are there a unite African situation towards terrorism and the war on terrorism?.
- To what extend there is a consistency between governmental and non-governmental situations concerning the causes consequences, and the cure of terrorism in Africa?
- What the relations between terrorism and organized crime at one hand and the impact of all of this at human rights on Africa?

ملخص

1

أستاذ مشارك العلوم السياسية , معهد البحوث والدراسات الإفريقية - جامعة القاهرة

لقد كانت أفريقيا مسرحاً للعديد من أنواع وأشكال الممارسات الإرهابية من الحقبة الاستعمارية وحتى الوقت الراهن، ومع ذلك لم تحظ الظاهرة بأي اهتمام جاد لعقود. وقد مثلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر حدثاً فارقاً في الاهتمام الدولي بمسألة الإرهاب، حيث حاولت كل من الجماعات والأطراف الحكومية وغير الحكومية في أفريقيا الاستفادة مما أتاحتها تلك الأحداث من فرص وتحديات وفقاً لحسابات ومدركات كل طرف. وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هو المقصود بالإرهاب في السياق الأفريقي وما هي مراحله؟ أخذاً في الاعتبار التاريخ النضالي للقارة في مواجهة الاستعمار الذي صور النضال بالإرهاب .
- هل هناك موقف أفريقي موحد من الإرهاب والحرب على الإرهاب؟ وما هي ملامحه ودوافعه؟
- ما مدى اتساق موقف النظم الأفريقية من الحرب الدولية على الإرهاب، مع موقف القوى الشعبية ومنظمات المجتمع المدني؟ ولماذا؟
- ما هي تداعيات الإرهاب والحرب على الإرهاب في أفريقيا في ضوء علاقته بالجريمة المنظمة، وانعكاساته في مجال حقوق الإنسان؟
- ولا ندعي أن لدينا القول الفصل فيما تم طرحه من تساؤلات؛ ولكنها استجابة متواضعة للدعوة إلى أن يكون لأفريقيا والأفارقة صوت فيما يحيط بهم من أحداث مؤثرة بحاضر ومستقبل القارة .

مقدمة:

مثلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م حدثاً فارقاً في الاهتمام الدولي بقضية الإرهاب، التي لم تكن بحال ظاهرة جديدة فالإرهاب كان حاضراً دائماً ومقترناً بظواهر الاستبداد والطغيان والهيمنة بصورها ومستوياتها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي وفي مختلف المراحل التاريخية¹. ولقد كانت أفريقيا مسرحاً لشتى صور "الإرهاب" يشهد على ذلك تاريخ الممارسات الاستعمارية بشتى أشكالها²، ثم ممارسات

النظم الاستبدادية في مرحلة الاستقلال، وكذا خبرة الحروب الأهلية والصرعات القبلية والطائفية التي شهدتها عدد معتبر من الدول الإفريقية³، ومع ذلك لم تحظ تلك الممارسات باهتمام دولي يذكر، ولا سيما في أعقاب انتهاء الحرب الباردة، وتصاعد الحديث عن تراجع أهمية إفريقيا في النظام الدولي.

ومن جانب آخر كانت إفريقيا ساحة مواجهة بين التنظيمات "الإرهابية" والقوى الدولية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث كان حادث تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كينيا وتنزانيا في 18 أغسطس 1998م، والتخطيط لتفجير سفارتها في أوغندا بمثابة إرهاب بتفجيرات 11 سبتمبر 2001م، التي وعلى النقيض كانت الاستجابة الدولية فورية تمثلت في إصدار القرار 1373 من مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مطالباً دول العالم اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة الإرهاب باعتباره تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

ومن جديد عاد الاهتمام بإفريقيا ودورها في مكافحة الإرهاب، ليس باعتبارها فاعلاً أساسياً ولكن باعتبارها حلقة ضعف وملاً آمناً للتنظيمات الإرهابية، في ظل تردّي أوضاعها السياسية والاقتصادية⁴. ولعل أبرز ما يشير إلى ذلك اجتماع مسئولين من الإدارة الأمريكية مع مبعوثي الدول الإفريقية في الولايات المتحدة في الرابع عشر من سبتمبر 2001، أي بعد أحداث سبتمبر بثلاثة أيام فقط، حيث عرضت الولايات المتحدة على الدول الإفريقية جملة من المطالب من أهمها المشاركة الكاملة للدول التي يمثلها هؤلاء السفراء في التحالف الأمريكي ضد الإرهاب، والتعاون مع وكالة الاستخبارات الأمريكية بتزويدها بكافة المعلومات المطلوبة وتسهيل مهام البعثات الاستخباراتية الخاصة الموفدة إليها، وتشديد أنظمة أمن الحدود، والتعاون في القبض على المشتبه فيهم الموجودين داخل الدول الإفريقية، وتسليمهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية، والمشاركة الجادة في تعقب خلايا المنظمات "الإرهابية" ومراقبة تحركاتها واتصالاتها⁵.

هذا بالإضافة إلى مطالب أخرى خاصة ببعض دول إفريقية بعينها حيث قدم مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية قائمة تضم ثلاثين شخصاً من المتهمين بوجود علاقة تربطهم بأسامة ابن لادن إلى تنزانيا. كما طلب من جنوب إفريقيا شرح ملابس وجود صفقة

مشبوهة بينها وبين منظمات بن لادن الدولية. وقد تجاوزت الدول الإفريقية بصفة عامة مع هذه المطالب وأعلنت موافقتها الجماعية عليها.⁶

وقد عبرت سوزان رايس - التي شغلت منصب مساعد وزير الخارجية الأمريكية للشئون الإفريقية في الفترة من 1997 إلى 2001 - عن موقع إفريقيا في الحرب الأمريكية ضد الإرهاب في مقالة نشرت في صحيفة "واشنطن بوست" في 11 ديسمبر 2001 بالقول: إن إفريقيا تعد بمثابة البطن الرخوة أمام الإرهاب العالمي ، و أن الإرهاب الموجه إلى الولايات المتحدة يعيش أيضاً في إفريقيا ، وهو ما أوضحه الهجوم على سفارتي الولايات المتحدة في كينيا و تنزانيا عام 1998. فخلالها تنظيم القاعدة تنشط في كافة أنحاء القارة ، و تضطلع المنظمات الإرهابية بتخطيط و تمويل تنفيذ العمليات الإرهابية في مناطق كثيرة في إفريقيا. كما تستفيد تلك المنظمات من انعدام الرقابة على الحدود بين البلدان الإفريقية ، وضعف القانون والمؤسسات القضائية ، وقوى الأمن، فنقوم بتحريك الرجال و السلاح و المال من إفريقيا باتجاه بقية أرجاء العالم، و تقوم باستغلال السكان الفقراء والمنطلقات الدينية أو العرقية للمساعدة في تجنيدهم.

ونتيجة لذلك اقترحت "رايس" بعض الإجراءات الواجب اتخاذها لدعم الدول الإفريقية في مكافحة الإرهاب من أهمها دعم هذه الدول مادياً للسيطرة على حدودها، وتحسين عمل أجهزتها الاستخبارية، وإرساء القانون وبناء مؤسسات قضائية فعالة، التعامل مع مشكلة انتشار الحركات الإسلامية في القارة، خاصة النشاط الإسلامي الأكثر راديكالية وعداء للولايات المتحدة، ودعم التنمية في القارة الإفريقية بزيادة الاستثمارات، وفتح الأسواق الأمريكية أمام سلع القارة. إلا أنها في الوقت نفسه اعترفت بوجود عراقيل عدة تقف عائقاً أمام تحقيق تلك الإجراءات أهمها أن ميزانية العمليات الخارجية تركز على تحقيق الأهداف قصيرة الأمد في مكافحة الإرهاب ، ومن المتوقع في هذا السياق أن تحصل إفريقيا على موارد أقل من سنة إلى أخرى.⁷

وقد عمدت القوى المختلفة على الساحة الإفريقية للاستفادة من تداعيات الحادي عشر من سبتمبر، على نحو ما عبرت عنه تلك القوى من ردود أفعال تجاه الحادث وانعكاساته، والتي تباينت بدرجات متفاوتة بين النخب الحاكمة والجماهير والتنظيمات الشعبية في الدول الإفريقية على نحو يعكس في جانب منه أزمة الشرعية التي تعاني منها تلك الدول.

وتسعى هذه الورقة إلى الإجابة على مجموعة من التساؤلات تتمثل في:

- ما هو المقصود بالإرهاب في السياق الإفريقي وما هي مراحلها؟
- هل هناك موقف إفريقي موحد من الإرهاب والحرب على الإرهاب؟ وما هي ملامحه ودوافعه؟
- ما مدى اتساق موقف النظم الأفريقية من الحرب الدولية على الإرهاب، مع موقف القوى الشعبية ومنظمات المجتمع المدني؟ ولماذا؟
- ما هي تداعيات الإرهاب والحرب على الإرهاب في إفريقيا في ضوء علاقته بالجريمة المنظمة، وانعكاساته في مجال حقوق الإنسان؟

التعريف بالإرهاب ومراحلها في القارة

أولاً : الإرهاب معضلة التعريف والتحديد

إن مفهوم الإرهاب، سواء الداخلي والخارجي، ظل عصبياً عن التعريف، فرغم شيوع مفهوم الإرهاب على ألسنة العامة والخاصة؛ لم تتفق الجماعة الدولية - ولا الوطنية - على تعريف محدد للإرهاب، حتى غدا المفهوم من المشاكل التي تعترض الفكر السياسي والقانوني، والسبب ليس غموض المصطلح، ولا قصور المعاجم اللغوية عن تقديم المفردات لتعريفه، ولكن لاختلاف الإرادات السياسية للدول والنظم؛ تبعا لاختلاف مصالحها وإيديولوجياتها، وما تريد الوصول إليه من التعريف⁸.

ولا شك، أن تحديد الإرهاب الدولي أكثر صعوبة من تحديد مفهوم الإرهاب العادي؛ فالعنف هو ظاهرة مشتركة بين أفعال الإرهاب الدولي وبين الأنشطة، التي تمارسها حركات التحرر الوطني من الاحتلال الأجنبي ومناهضة العنصرية. ورغم أن تلك الأفعال وهذه الأنشطة ليست من طبيعة واحدة، إلا أن الكثير من الكتابات خاصة الغربية، لم تميز بين هذين النوعين⁹.

وبصفة عامة يمكن القول إن إشكالية تعريف المفهوم ترجع في جانب منها إلى الأسباب التالية¹⁰:

- تتعدد وتتوزع الأبعاد الداخلة في تشكيل العمل الإرهابي وتتعقدها.

- أن مفهوم الإرهاب بحد ذاته ينطوي -للهولة الأولى- على حكم قيمي يتضمن الرفض والإنكار له.

- أن ما يطلق عليها أعمال إرهابية تتباين في أنماطها وأهدافها من مجتمع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، فغايات وأهداف جماعة جيش الرب في أوغندا على سبيل المثال تختلف عن أهداف وغايات جماعات "الأورومو" و"الصوماليين" في إثيوبيا، بل إن غايات الجماعة الواحدة قد تتباين من مرحلة إلى أخرى على نحو ما تشير خبرة تعامل كل من "حزب المؤتمر الوطني" في جمهورية جنوب إفريقيا وجماعة "إنكاثا" مع النظام العنصري قبل انتهاء الحرب الباردة وبعد انتهائها¹¹.

- التنوع الثقافي المرتبط بتفسير الفعل الإرهابي، الأمر الذي يؤدي إلى غياب الموضوعية والحياد القيمي في التحليل للظاهرة وبالتالي اختلاف النظرة إلى الفعل الواحد بحسب زاوية النظر؛ فما يعتبره البعض عملاً إرهابياً غير مشروع يعتبره آخرون عملاً بطولياً مشروعاً¹² وأكثر مناطق التماس والتداخل في هذا الصدد تلك الحادثة تاريخياً بين الكفاح المسلح ضد الاحتلال والإرهاب¹³.

- تداخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية والعنف السياسي.

هذه الأسباب، وغيرها دفعت البعض إلى القول: بأن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، وأن يلجأ البعض إلى تحديد الصفات العامة، أو وضع نماذج وأنماط للعمل الإرهابي تجنباً لتعريفه. لأن التعريف، وحسب رأي هذا البعض، لا يحقق تقدماً في دراسة المشكلة¹⁴.

وبصفة عامة، يمكن التمييز بين موقفين أساسيين¹⁵ في هذا الشأن: الموقف الأول، تتبناه بصفة عامة دول الغرب وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، ويركز على الإرهاب الفردي ويقف أنصاره موقفاً رافضاً لكافة أشكال العنف (الإرهاب) الفردي بغض النظر عن دوافعه وأهدافه. ولذا يدخل أصحاب هذا الموقف في الإرهاب ما ليس منه كالمقاومة وحق الدفاع عن النفس، ومؤولين كافة المواثيق الدولية المجيزة لهذا الحق، لما يتفق وتفسيرهم الخاص وتعريفهم للإرهاب والمقاومة¹⁶.

الموقف الثاني: وتتمسك به بصفة عامة دول العالم الثالث وفي مقدمتها الدول الإفريقية والعربية، ويميز أصحابه العمل الإرهابي عما عداه، تبعاً للدوافع والأهداف من العمل. فإذا ما تطابقت مع الشرعية الدولية، فيكون وسيلة تبررها الغاية التي يراد الوصول إليها والتي ضمنها الشرائع الدولية. هذا الموقف يفصل بين الإرهاب باعتباره عملاً غير مشروع يطال المدنيين، وبين المقاومة التي هي حق للشعوب في مقاومة المحتل والظلم والاستبداد. وقد نجم عن اختلاف المواقف، تبعاً لاختلاف المصالح، تباين الآراء وعدم إمكانية التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب، وصعوبة التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية في تحديد مفهومه، وطرق معالجته. وأدى كذلك إلى صعوبة وضع حد فاصل بين الإرهاب باعتباره عنفاً هدفه سياسي، وغيره من أعمال العنف الأخرى المشروعة كمقاومة الاحتلال وغير المشروعة مثل الجرائم السياسية والجريمة المنظمة.

وفي ضوء ما سبق، فإننا سوف نقتصر على بيان الموقف الجماعي للدول الإفريقية من مسألة الإرهاب كما تعكسه بنود الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب المعروفة باتفاقية الجزائر لعام 1999م، باعتبارها تمثل القاسم المشترك بين معظم دول القارة ولاسيما مع دخولها حيز النفاذ منذ أواخر عام 2002م بعد استيفاء عدد التصديقات اللازمة لذلك، ثم بيان مواقف بعض التشريعات الإفريقية من تعريف الإرهاب.

أ - تعريف الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب

أكدت الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب في ديباجتها أن الإرهاب يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، وعائقاً للتطور الاجتماعي الاقتصادي، لما يسببه من عدم استقرار للدول. واتسفاً مع مواقفها السابقة أشارت الاتفاقية إلى الإرهاب الذي يمارس من قبل الأفراد ومن الدول أيضاً، وشددت على الروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بما في ذلك التجارة المحظورة للأسلحة، والمخدرات، وغسيل الأموال¹⁷.

وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة العمل الإرهابي، العمل بأنه " يعتبر " عملاً إرهابياً: "

(أ) أي عمل أو تهديد به يعد خرقاً للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات ، أو السلامة البدنية أو الحرية، أو ألحق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من أشخاص ، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالمتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي ، وأن يتم ارتكابه بقصد:

- (1) ترهيب أو إثارة حالة من الهلع ، أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه ، على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه ، أو العمل على أساس مبادئ معينة.
- (2) إعاقة السير العادي للمرافق العمومية، أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور، أو خلق وضع عام متأزم.
- (3) خلق حالة تمرد عارمة في البلاد.

(ب) أي ترويح أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة، أو تحريض، أو تشجيع، أو محاولة، أو تهديد، أو تأمر، أو تنظيم، أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة "أ" ¹⁸ .

وقد استنتجت الاتفاقية أيضاً نضال الشعوب من أجل التحرر والاستقلال من تعريف الإرهاب، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه : "مع مراعاة أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية لا تعتبر حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير طبقاً لمبادئ القانون الدولي ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية ، أعمالاً إرهابية".

ب - تعريف الإرهاب والأعمال الإرهابية في بعض التشريعات الإفريقية¹⁹

فرضت المادة الثانية من الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب على الدول الأطراف التزاماً بمراجعة قوانينها الداخلية ، ووضع عقوبات ضد الأفعال الإرهابية. وفرضت الاتفاقية كذلك على الدول الأعضاء التزاماً بتجريم الأعمال الإرهابية التي أوردتها الاتفاقيات

الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة. واستجابة لهذا الالتزام قامت كثير من الدول الإفريقية بسن تشريعات لمكافحة الإرهاب.

في السودان صدر قانون مكافحة الإرهاب السوداني في عام 2001م . ونصت المادة الثانية من القانون صراحة على تعريف الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أياً كانت بواعثه، أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حرمتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالأموال العامة أو الخاصة ، أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعرض أحد الموارد الوطنية أو الاستراتيجية القومية للخطر" .

الملاحظ أن تعريف الإرهاب في القانون السوداني لسنة 2001م ، مشابه للتعريف الذي جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام 1998م²⁰.

وفي جمهورية الكونغو وطبقاً للقانون الصادر في 19 يولييه 2004 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ تعد جريمة إرهابية توفير أو جمع أو إدارة أموال أو أصول مالية أو ممتلكات، بأية وسيلة كانت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بنية استخدامها أو مع العلم باحتمال استخدامها جزئياً أو كلياً لارتكاب عمل إرهابي وإن لم يرتكب بالفعل.

وطبقاً لتشريعات دولة بنين؛ تعد إرهاباً الأعمال التالية: "الاعتداءات المتعمدة على الحياة ، والاعتداءات المتعمدة على السلامة الشخصية ، والاختطاف والاحتجاز ، وكذلك اختطاف الطائرات أو السفن أو أية وسائل نقل أخرى، أعمال السرقة والابتزاز، والتدمير، وإلحاق الضرر بالممتلكات أو تخريبها، وكذلك الجرائم المرتكبة في مجال تكنولوجيا المعلومات . صنع أو حيازة آلات أو أجهزة فتاكة أو متفجرة إنتاج مواد متفجرة أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها .

اقتناء مواد متفجرة أو أجهزة تدخل تلك المواد في صناعتها، أو حيازة تلك المواد أو الأجهزة أو نقلها أو حملها على نحو مخالف للقانون، حيازة أسلحة وذخائر حربية وحملها ونقلها، استحداث أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو صنعها أو حيازاتها أو تخزينها أو اقتنائها أو تحويل ملكيتها، يشكل كذلك إطلاق مادة تهدد صحة البشر أو الحيوانات أو الوسط الطبيعي في الجو، أو على سطح الأرض أو تحت سطحها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية، عملاً إرهابياً عندما يتصل هذا العمل بمساع فردية أو جماعية تهدف إلى الإخلال إخلالاً خطيراً بالنظام العام، عن طريق التخويف أو بث الرعب".

ووفقاً لتشريعات نيجيريا

تعتبر نيجيريا الفاعل الرئيس في مجال مكافحة الإرهاب في غرب إفريقيا باعتبار نقلها الديموجرافي والسياسي والاقتصادي، وما تشهده من عوامل عدم استقرار تتداخل في صنعها العديد من الاعتبارات، وما تملكه من خبرة في مكافحة الإرهاب²¹. وكما تشير التشريعات في نيجيريا، يقصد بالعمل الإرهابي " العمل الذي ربما يسبب ضرراً خطيراً لبلد ما، أو لمنظمة دولية يقصد منه، أو يمكن بشكل منطقي اعتبار القصد منه

:

إجبار حكومة أو منظمة دولية بدون وجه حق على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما، تخويف السكان بدرجة خطيرة، زعزعة النظم السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية لبلد أو لمنظمة دولية، أو تدمير هذه النظم بشكل خطير، التأثير بصورة أو بأخرى على هذه الحكومة، أو المنظمة الدولية عن طريق التخويف أو الإكراه، يشمل أو يسبب حسب الحالة : هجمات تهدد حياة شخص وقد تسفر عن أذى بدني خطير أو تفضي إلى الموت، هجمات تهدد السلامة البدنية لشخص ما، اختطاف أحد الأشخاص، تدمير مرفق حكومي أو عام، أو نظام للمواصلات، أو أحد مرافق الهياكل الأساسية، بما في ذلك نظام الاتصالات، أو منصة ثابتة بالجرف القاري، أو مكان عام أو ممتلكات خاصة، مما يمكن أن يهدد الأرواح البشرية، أو يسفر عن خسائر اقتصادية ضخمة، الاستيلاء على طائرة أو سفينة أو وسيلة أخرى من وسائل النقل العام أو نقل

البضائع ، واستخدام وسيلة النقل هذه في أي من الأغراض المذكورة في الفقرة الفرعية "4" ، صناعة أسلحة أو متفجرات أو أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية ، أو امتلاكها أو حيازتها أو نقلها أو توريدها أو استخدامها وكذلك إجراء البحوث في مجال الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية وتطويرها دون سند قانوني، إعاقة أو تعطيل إمدادات المياه، أو الطاقة أو أي موارد طبيعية أساسية أخرى، بما يحدث تهديداً للأرواح البشرية ، إطلاق مواد خطيرة ، أو إحداث حرائق أو انفجارات أو فيضانات أساسية أخرى ، بما يحدث تهديداً للأرواح البشرية أيضا ، بث أو نشر معلومات أو مواد إعلامية بأي صورة أو طريقة سواء كانت حقيقية أو زائفة بقصد التسبب في نشر الذعر، أو إثارة العنف ، أو تخويف حكومة أو مجموعة من الأشخاص أو شخص ما .

وفي ناميبيا نصت المادة 9 من مشروع قانون مكافحة الإرهاب في ناميبيا على ما يلي :كل شخص يوافق عن علم على تجنيد شخص آخر أو يقوم بتجنيد : (أ) لعضوية منظمة إرهابية، أو (ب) للمشاركة في ارتكاب عمل إرهابي يكون قد ارتكب جريمة ويعاقب في حال إدانته بالسجن لمدة لا تتجاوز 20 سنة دون أن يكون له خيار دفع الغرامة . ونصت المادة العاشرة على أن : " (1) كل شخص يصبح أو يكون عضوا في منظمة إرهابية محظورة يعد مذنبا لارتكابه جريمة ويكون معرضا في حال إدانته للسجن لفترة لا تتجاوز عشر سنوات، دون أن يكون له خيار دفع الغرامة . (2) لأغراض هذه المادة، تشمل عضوية منظمة من هذا القبيل: (أ) الشخص الذي يعد عضوا غير رسمي في المنظمة؛ (ب) الشخص الذي اتخذ خطوات ليصبح عضوا في المنظمة " . كما نصت المادة السادسة عشرة من مشروع قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية على أن: "كل شخص يعمد عن علم إلى التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو تشجيعه؛ التحريض على الانضمام إلى عضوية منظمة إرهابية أو تشجيعه ؛ أو التماس الحصول على ممتلكات لفائدة منظمة إرهابية أو بغرض ارتكاب عمل إرهابي ؛ يكون قد ارتكب جريمة ويعاقب في حال الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز 20 سنة".

وطبقاً لقانون مكافحة الإرهاب في موزمبيق: على الرغم من عدم التهديد الجدي المباشر لموزمبيق من جانب العمليات الإرهابية، فإن انتشار عمليات التهريب وعمليات الجريمة المنظمة في البلاد²²، وعبر حدودها انعكست على مضامين القانون 19 وهو قانون مكافحة الإرهاب في موزمبيق الذي جاء في المادة الثالثة عشرة منه أنه تنطبق صفة الإرهاب على من: "أ) يضع ، بأي وسيلة ، في مركبة أو طائرة أو في الأماكن أو المنشآت الخاصة أو العمومية أو في أي معدات خاصة أو عمومية أي متفجرات أو أجهزة متفجرة كفيلة بتدميرها أو إلحاق الضرر أو يتسبب في وضع هذه المتفجرات أو الأجهزة معرضاً بالتالي السلع والأماكن والمنشآت وحيات الناس والحيوانات للخطر وذلك بقصد خلق جو يندمج فيه الأمن الاجتماعي وينتشر فيه الخوف والذعر في أوساط السكان أو بقصد ممارسة الضغط على الدولة أو على أي هيئة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أخرى لحملها على القيام أو التوقف عن القيام بأنشطة معينة (ب) التلاعب في مواد أو منتجات غذائية أو أية أشياء أخرى معدة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو من طرف المرافق الاقتصادية والاجتماعية بشكل يتسبب في الموت أو في إلحاق أضرار بالغة بالصحة أو بالحياة الاقتصادية وذلك بغرض خلق جو يندمج فيه الأمن الاجتماعي وينتشر فيه الخوف والذعر . وبواجه مرتكبو هذه الجرائم عقوبات بالسجن تتراوح أقصاها بين ست عشرة وعشرين سنة".

وطبقاً للبند الثالث من قانون حماية الديمقراطية الدستورية في جنوب إفريقيا يكون مذنباً بارتكاب جريمة تتصل بنشاط إرهابي أي شخص (أ) يقدم على أي فعل يعزز أو من شأنه أن يعزز قدرة أي كيان على ممارسة نشاط إرهابي بما في ذلك توفير مهارات أو خبرات أو التطوع لتوفيرها (ب) يدخل بلداً أو يظل فيه أو (ج) يعرض خدماته لصالح أي كيان يمارس نشاطاً إرهابياً أو بتوجيه من ذلك الكيان أو بالتواطؤ معه وهو على علم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو أن يشتبه في أن الهدف من ذلك الفعل هو تعزيز قدرة الكيان المعني على ممارسة نشاط إرهابي . ويكون مذنباً كذلك بارتكاب جريمة تتصل بنشاط إرهابي أي شخص (أ) يوفر أي سلاح أو يعرض توفيره لأي شخص آخر لغرض

استخدامه من جانب أي كيان أو لغرض استخدامه لصالح ذلك الكيان (ب) يطلب الدعم لصالح كيان أو يقدم له الدعم (ج) يوفر التدريب أو التعليم أو يتلقاه أو يشارك فيه أو يجند كيانا لتلقي التدريب أو التعليم (د) يقوم بتجنيد أي كيان (هـ) يتلقى وثيقة أو ينتجها أو (و) يمتلك شيئا . وتكون هذه الأفعال مرتبطة بممارسة نشاط إرهابي وهو على علم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو أن يشتبه في أن الهدف من هذه الأسلحة أو هذا الطلب أو التدريب أو التجنيد أو الوثيقة أو الشيء مرتبطة بممارسة النشاط الإرهابي.

وعلى صعيد التشريع المصري تنص المادة (86) من قانون العقوبات المصري رقم 97 لسنة 1992 يقصد بالإرهاب (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويح ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف - الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القانون أو اللوائح²³ .

ويلاحظ أن المشرع المصري لم يكتف بتجريم الأعمال الإرهابية التي ترتكب في مصر أو توجه ضد مواطنين مصريين فقط ، بل مد نطاق التجريم إلى الأعمال الإرهابية التي ترتكب في أي مكان في العالم وبصرف النظر عن جنسية المجرم عليهم²⁴ .

ويمكن إبداء بعض الملاحظات على التعريف بالموقف الإفريقي من الإرهاب وذلك على النحو التالي:

1. يشير طول التعريفات المقدمة لمفهوم الإرهاب إلى صعوبة الإحاطة المميزة لمضامينه عن غيرها من الأنشطة الأخرى الشرعية وغير الشرعية.

2. ب أنه من خلال التعريفات يتبين أن عناصر الإرهاب تتمثل في القيام بأفعال معينة وصفت بأنها رعب وعنف، وأن للإرهاب قصداً معيناً يتباين اتساعاً وضيقتاً، حسب درجة العنف الذي تتعرض له الدولة وطبيعته، كما أن العمل الإرهابي يكون وراءه تنظيم وخطط²⁵.
3. ج. أن طبيعة عناصر الإرهاب وخطته وأهدافه المجرمة في التشريعات الإفريقية تتباين تبعاً لاختلاف المرحلة والأشكال التي اتخذها الإرهاب على الساحة الإفريقية.
4. يدل على ذلك، أن كثيراً من الدول الإفريقية التي عانت كثيراً من العمليات الإرهابية قد توسعت في تحديد مدلول الإرهاب مثل الجزائر التي أدرجت تحت جرائم الإرهاب كل ما يبث الرعب في أوساط السكان ، أو يمس بشعارات الدولة أو يلحق الضرر بالبيئة ، أو يعيق عمل مؤسسات الدولة، أو نشر الوثائق التي تؤيد الإرهاب . ونيجيريا التي اعتبرت بث المعلومات بهدف نشر الذعر عملاً إرهابياً ، ويعد عملاً إرهابياً - وفقاً لقانون موزمبيق - من يعتمد خلق جو يندم فيه الأمن الاجتماعي كمن يتلاعب في المواد الغذائية ، ويتسبب في إلحاق أضرار بالغة بالصحة العامة²⁶ .
5. د. أن أحد الافتراضات الأساسية خلف تطوير نظم مكافحة دولية للجريمة والإرهاب هو الاعتقاد المبالغ فيه من جانب تلك النظم في قدرة السلطة التنفيذية في الدول على مكافحة الإرهاب عبر دعم سلطات المحققين وسلطة الضبط في النظم القانونية الوطنية والإقليمية، لكن الواقع يشير إلى أن تلك الإجراءات لا تحقق الردع اللازم؛ حيث تأتي أهميتها في مرحلة ما بعد وقوع الحدث الإرهابي وليس قبله، وبالتالي التساؤل هو هل المراد هو منع الهجمات الإرهابية من الحدث أم أن القوانين للاستخدام اللاحق بعد الحدث²⁷ .
6. هـ. أن القوانين والنصوص الواسعة والغامضة؛ بما تؤدي إليه من زيادة صلاحيات السلطة التنفيذية وتأثيرها السلبي على حقوق الإنسان، خاصة حال استخدامها لبيس هيمنة السلطة التنفيذية على ما عداها من سلطات في الدولة تفقد صفتها

وقوتها؛ ذلك أن غموضها وعدم وضوح وانتظام إجراءات تنفيذها يؤدي - على نحو ما سيرد البيان - إلى انتهاك واسع للحقوق يدفع السلطات القضائية إلى التشدد في تفسيرها بتضييق نطاق تطبيقها ونطاق تطبيقها قدر الإمكان²⁸.

ثانياً : أشكال الإرهاب في التاريخ الإفريقي المعاصر

على الصعيد الإفريقي يمكن التمييز بين أربع مراحل مميزة للإرهاب والأعمال الإرهابية²⁹.

المرحلة الأولى: وتركزت بالأساس في فترة الاستعمار، وشهدتها معظم أرجاء القارة من شمالها (الجزائر) حتى أقصى الجنوب (جمهورية جنوب إفريقيا)، وفيها ارتبطت الأعمال "الإرهابية" بقضايا التحرر الوطني الإفريقي ومكافحة الاستعمار واستهدفت في معظمها قوى الاحتلال والجماعات البيضاء، وحظيت تلك الأعمال بالشرعية الوطنية والمشروعية الدولية، على الرغم من وصمها بالإرهابية من جانب النظم الاستعمارية والعنصرية الحاكمة³⁰.

وكانت العوامل الأساسية المحركة لأعمال العنف من جانب الحركات الوطنية هي الممارسات الاستعمارية التمييزية العنصرية ضد المواطنين، والرغبة في تمكين الأفارقة سياسياً واقتصادياً، واجتماعياً³¹.

المرحلة الثانية: فترة الاستقلال الوطني، وتميزت فيها الأعمال "الإرهابية" بأنها اتخذت طبعاً أهلياً داخلياً حيث ارتبطت بالحروب الأهلية، وحركات التمرد، والانقلابات، وكانت أطرافها الأساسية إفريقية خالصة في معظمها.

ومن السمات المميزة أيضاً، أن أعمال ومساعي تلك الحركات المتمردة لم تحظ في مجملها بالاعتراف الخارجي، بل نظر إليها من قبل البعض على الساحة الإفريقية على أنها خيانة لمبادئ الوحدة الإفريقية في ظل سعيها لمزيد من تفتيت القارة؛ ولذا اقتصر شرعيتها - في كثير من الأحيان - على الجماعة الإثنية أو الإقليمية القائمة بهذا التمرد³².

ومن أمثلة ذلك ما حدث في السودان منذ عام 1955م - 1972م، ثم 1983 - 2005م، وما حدث في "بيافرا" بنيجيريا في الستينيات، وما قامت به حركة "يونيتا" في أنجولا 1970-1990م، وحركة "رينامو" في موزمبيق"، وكذلك ما شهدته إثيوبيا من جانب

جماعات الصوماليين في "الأوجادين"، و"الأورومو" وغيرها من الجماعات خلال السبعينيات من القرن العشرين. وتجدر الإشارة إلى أنه من بين النظم السياسية الإفريقية المختلفة لم يعترف سوى النظام الإثيوبي في عهد الرئيس "منجستو هيلاماريام" باستخدام الإرهاب لمواجهة عمليات التمرد والانفصال، حيث ادعى النظام أنه يستخدم "الإرهاب الثوري الأحمر ضد الإرهاب الأبيض المناوئ للثورة"³³.

وبالنسبة للعوامل المحركة للعنف في تلك المرحلة، فقد تمثلت في مجموعة متداخلة من العوامل أبرزها: استمرارية الحدود السياسية رغم مساوئها³⁴، ورغم الوعود بالوحدة الإفريقية، وكذا فشل النظم السياسية في تحقيق وعودها بالتنمية والاستقرار في مرحلة ما بعد الاستقلال، والاختلافات الإيديولوجية بين النظم والجماعات، وانتشار الفساد، وسوء الإدارة، والمحسوبية لصالح الجماعات الحاكمة دون غيرها من الجماعات، التي عانت في المقابل من التهميش؛ مما جعل الوصول إلى سدة الحكم هدفاً للجماعات المختلفة؛ باعتباره المدخل للاستفادة من خيرات البلاد وثرواتها؛ الأمر الذي دفع الجماعات المختلفة لاستخدام كافة الأدوات والسبل للاستيلاء على السلطة، فإن لم يكن فالانفصال³⁵.

المرحلة الثالثة: وارتبطت فيها الأعمال "الإرهابية" بقضايا غير إفريقية، حيث شهدت القارة منذ السبعينيات من القرن العشرين امتدادات لآثار الصراع العربي الإسرائيلي، حملت من بين ما حملت، وقوع بعض الأعمال التي وصمت بـ "الإرهابية" على الساحة الإفريقية. من بين تلك الأعمال اختطاف طائرة "إيرباص" فرنسية عام 1976م من أثينا (اليونان)، والتوجه بها إلى كمبالا (أوغندا)، وهو ما نظر إليه على أنه تعاون بين الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، ونظام عيدي أمين في أوغندا. وفي أعقاب عملية الإنقاذ التي نفذتها وحدات إسرائيلية بتسهيلات كينية لركاب الطائرة، شهدت مدينة نيروبي تدمير أحد الفنادق الرئيسية بها، مما دفع البعض إلى اتهام الفصائل الفلسطينية بهذا العمل؛ ليضاف إلى رصيد الأعمال "الإرهابية" ذات الصلة بالصراع العربي الإسرائيلي على الساحة الإفريقية، والتي كان من بينها كذلك اختطاف طائرة تابعة للخطوط الجوية الألمانية من مطار مقديشو (الصومال) على أيدي مجموعة من الفلسطينيين³⁶.

ويمكن القول، إن العوامل الأساسية المحركة لأعمال العنف المرتبطة بالقضية الفلسطينية، هي التعاطف مع حق الفلسطينيين في تقرير المصير، وتنامي الشعور بعدم

العدالة الاجتماعية في الأراضي المحتلة، وفشل المجتمع الدولي في وضع قرارات مجلس الأمن موضع التنفيذ.

المرحلة الرابعة: وتعد أخطر مراحل أو موجات العنف التي شهدتها القارة، وفيها اتخذ العنف الطابع المؤسسي الممتد داخلياً و المحكوم خارجياً من خلال هيمنة تنظيم " القاعدة" على سير تلك العمليات، ومن أمثلة الجماعات ذات الارتباط بتنظيم القاعدة بجماعات العنف و"الإرهاب" على الساحة الإفريقية الجماعة الإسلامية المسلحة التي تأسست في الجزائر عام 1992م، وأعلنت الحرب على النظام والمجتمع.

والشواهد على ارتباط القارة بتنظيم القاعدة تمتد من وجود الكوادر القيادية في التنظيم (أيمن الظواهري)، واستضافة بعض الدول الإفريقية (السودان) لزعيم التنظيم أسامة بن لادن لفترات من الزمن، علاوة على ما أثير عن ممارسة تنظيم القاعدة تجارة الماس في غرب إفريقيا وتمويل تلك التجارة لبعض الأنشطة، فضلاً عما تتيحه البيئة الإفريقية الهشة - خاصة في ظروف دول مثل الصومال وما شهدته سيراليون، وليبيريا، وساحل العاج، والكونغو الديمقراطية- من سهولة اختراق النظم السياسية فيها، من جانب القوى المختلفة - ومن بينها التنظيمات الإرهابية- لتداخل الحدود، وضعف قصور قدرات معظم الدول الإفريقية عن حماية وتأمين حدودها البرية والبحرية

مواقف النظم الإفريقية والقوى والمؤسسات الشعبية من الحرب على الإرهاب

أولاً : موقف النظم الإفريقية من الحرب على الإرهاب

عقب تفجيرات سبتمبر سارعت الدول الإفريقية -كغيرها من دول العالم- بإعلان إدانتها لهذه التفجيرات.

وكانت نيجيريا من أوائل الدول التي أعربت عن مساندتها للعمليات العسكرية الأمريكية والبريطانية في أفغانستان حيث توجه الرئيس النيجيري أوباسانجو إلى الولايات المتحدة في نوفمبر 2001 للتعبير عن تضامنه معها. وأكد خلال الزيارة أنه لا بد من محاربة الإرهاب حتى يتم القضاء عليه، كما أكد على ضرورة استمرار التحالف الدولي ضد الإرهاب للوصول إلى عالم أكثر أمناً وسلاماً . وأوضح الرئيس النيجيري في مؤتمر صحفي في البيت الأبيض عقب لقاء الرئيس الأمريكي أن الشعوب

لا بد أن تدرك أنها ليست محصنة من الإرهاب لكنه أشار إلى ضرورة التمييز بين الإرهاب وأي دين يتخذ كستار لممارسة العمليات الإرهابية.³⁷

أما الدول الإفريقية الأخرى ذات الأغلبية الإسلامية فقد تفاوتت ردود أفعالها. ففي النيجر صرح الرئيس مامادو تانجا بأن الحرب ضد أفغانستان طبيعية، وأنه يأمل بانتهائها سريعاً وعودة السلام إلى المنطقة. وعلى الجانب الآخر عبرت بعض الدول عن خوفها من الكوارث الإنسانية التي سوف تسببها هذه الحرب. ففي اجتماع اللجنة المشتركة بين الجزائر وجنوب إفريقيا حث رئيسا البلدين الولايات المتحدة على التمسك بالحدز في حملتها ضد الإرهاب حتى تتجنب الخسائر في أرواح الأبرياء، ونادى الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بضرورة صياغة اتفاقية دولية جديدة لمكافحة الإرهاب.³⁸

وكانت جنوب إفريقيا قد أعطت موافقتها الضمنية على حرب الولايات المتحدة ضد أفغانستان إذ صرح نائب وزير خارجيتها أن حكومتها تعترف بحق الإدارة الأمريكية في النيل من منفذي العمليات الإرهابية وتنفيذ العدالة لكنه أشار إلى قلق حكومته بشأن المأساة الإنسانية التي ستسفر عنها هذه الحرب، ودعا الولايات المتحدة إلى التركيز على تتبع العناصر الإرهابية التي قامت بالهجوم فقط، كما طالبت الولايات المتحدة بضرورة تقديم دليل قوي قبل اتخاذ أية إجراءات حيث أكد بيان مجلس وزراء جنوب إفريقيا على أن أي عملية عسكرية يجب أن تقوم على حجة دامغة وليس مجرد الظن.

39

ولم يكن موقف الدول الأخرى مختلفاً في هذا الإطار بل إن بعض الحكومات حاولت استغلال هذه الأحداث لصالحها من أبعاد مختلفة. فقد اتهمت المعارضة رئيس جامبيا يحيى جامع بالانتهازية السياسية لما اعتبرته مبالغة منه في إبداء تأييده للولايات المتحدة. وكان الرئيس الجامبي قد أعلن يوم 11 سبتمبر إجازة وطنية عامة في البلاد لإحياء ذكرى سبتمبر وهو ما اعتبرته المعارضة محاولة من الرئيس للتقارب مع الإدارة الأمريكية التي تعتبره من القادة المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان في القارة الإفريقية. كذلك اتهمت المعارضة الكينية الحكومة بأنها بالغت في رد فعلها تجاه أحداث سبتمبر

لجذب انتباه الإدارة الأمريكية لموقفها بعد أن قاد الرئيس الكيني دانيال آراب موى مظاهرات في شوارع نيروبي مؤيدة للولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب.

وفي أوغندا أكد الرئيس يوري موسيفيني أن أوغندا كانت من أول ضحايا ابن لادن إذ إن عناصر قوات التحالف الديمقراطية المناهضة للحكومة الأوغندية تدرت في معسكرات ابن لادن ونفذت عدة هجمات في أوغندا وقتلت مواطنين أوغنديين أبرياء من قواعدها في الكونغو الديمقراطية. وقد بلغت محاولة استغلال وتوظيف الظاهرة حد اتهام موسيفيني جيش الرب الأوغندي المسيحي -والذي وضعت الولايات المتحدة على قائمة التنظيمات الإرهابية - بتلقي مساعدات من ابن لادن وهو الأمر الذي بدا غير مقبول من الناحية المنطقية.⁴⁰ وكان مجلس الأساقفة في أوغندا قد استغل أحداث سبتمبر لمطالبة الرئيس بسحب عضوية أوغندا من منظمة المؤتمر الإسلامي حيث طالب المجلس في بيان أصدره في 3 فبراير 2002 بالانسحاب الفوري لأوغندا من منظمة المؤتمر الإسلامي. وقد جاء رد الرئيس موسيفيني عنيفاً غير أنه تجنب التعليق على مطالب مجلس الأساقفة الذين وصفهم بالنفاق وخيانة المبادئ المسيحية. وقد تعهد مجلس الأساقفة بمواصلة العمل نحو هذه المطالبة عبر البرلمان، وممارسة ضغوط على المؤسسات المختلفة في الدولة.

وقد اعتبرت الرموز الإسلامية في أوغندا أن هذه المطالب خطوة غير مشجعة للدعوة إلى التواصل بين الطرفين المسيحي والإسلامي في البلاد. واعتبر زعيم الجماعة الإسلامية في أوغندا أن هذا المطالب جزء من مظاهر الاستياء التي تسيطر على الأوساط المسيحية من ظاهرة الصحوة الإسلامية، وإنجاز العديد من المشروعات الإسلامية الخيرية والدعوية في البلاد خلال فترة قصيرة، وتساءل لماذا في هذا التوقيت بالذات وبعد مضي 28 عاماً على انضمام أوغندا إلى منظمة المؤتمر الإسلامي يثير اتحاد الأساقفة هذه القضية وأوضح أن مسلمي أوغندا لن يقبلوا أن تكون عضوية الدولة في منظمة المؤتمر الإسلامي وعلاقتها الخارجية مع الدول العربية والإسلامية ضحية مناورات وألاعيب سياسية وورقة ضغط لتحقيق مصالح طائفية وحزبية وأنه من غير المقبول خلط الأوراق والتحامل على المسلمين⁴¹.

وعلى ذات الصعيد استغلت المعارضة الصومالية هذه الظروف الدولية، وأعلنت استعدادها للتعاون مع واشنطن التي أرسلت ما يقرب من تسعة ضباط أمريكيين إلى مدينة بيداو لإجراء محادثات مع زعماء الفصائل الصومالية المختلفة. وقد ادعت المعارضة الصومالية -وعلى رأسها مجلس المصالحة- أن الصومال أصبحت مأوى للإرهابيين، وادعى حسين عيديد رئيس مجلس المصالحة أن هناك ثمانية أشخاص من أعضاء تنظيم القاعدة دخلوا إلى الصومال في يناير 2002 وأنشأوا تنظيمًا جديدًا. كذلك اتفق زعماء الحرب في مجلس المصالحة على تشكيل جيش موحد يمكن من خلاله الإطاحة بالنظام دون الحاجة إلى التدخل العسكري الأمريكي. وقد ساهمت إثيوبيا بإرسال حوالي سبعين ضابطاً إثيوبياً مع عدد من المعدات العسكرية اللازمة إلى جنوب غرب الصومال لتدريب قوات المعارضة الصومالية التي وصل عدد مقاتليها في الميليشيات الموحدة التي تم تكوينها من عدة قبائل إلى ما يزيد عن ثمانية آلاف مقاتل. وقد اعتمدت الولايات المتحدة في الأنشطة الاستخباراتية على جماعات المعارضة بالإضافة إلى الدور الاستخباراتي الإثيوبي⁴².

ومن جانبها حرصت الحكومة الانتقالية في الصومال على تأكيد استعدادها للتعاون مع الولايات المتحدة وصرح رئيس الحكومة الانتقالية آنذاك حسن أبشر فرح أن بلاده ترحب بنشر فرق عسكرية أمريكية في الصومال للتحقيق في احتمال وجود عدد من أعضاء تنظيم القاعدة. كما أنشأت الحكومة الانتقالية قوة خاصة لمكافحة الإرهاب مهمتها صياغة سياسة وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب يرأسها وزير الداخلية، ويشترك فيها وزراء العدل والدفاع والثقافة والمدعي العام، ونائب رئيس جهاز المخابرات ورئيس شرطة العاصمة مقديشيو لكن الحكومة الانتقالية حرصت في الوقت ذاته على نفي وجود أية عناصر إرهابية في الصومال مشيرة إلى أن تنظيم الاتحاد الإسلامي قد تحلل وفقد قدرته على إيواء الإرهابيين أو المشاركة في العمليات الإرهابية وأن معظم عناصره غادرت البلاد⁴³.

وبذلك بدت القوى الصومالية المتنازعة في سباق للتعاون مع الولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب لنيل دعم الولايات المتحدة ضد الطرف الآخر. فالرئيس الانتقالي آنذاك صلالد حسن يريد البقاء على رأس السلطة حتى لو كانت محصورة فقط في جزء

من العاصمة مقديشو ، وأقاليم محدودة خارجها، والمعارضة تريد الإطاحة بالرئيس الانتقالي وتعرض الأدلة على تورطه مع الاتحاد الإسلامي. أما الكيانات التي أعلنت استقلالها من جانب واحد فتريد وعداً أمريكياً بالاعتراف بها مستقلة.

ويبدو أن الولايات المتحدة استطاعت استغلال هذا الموقف . فجندت آلاف من الشرطة الصومالية والميليشيات المختلفة عملاء لجمع معلومات عن تنظيم القاعدة وحركة الاتحاد الإسلامي.⁴⁴

وفي مارس 2002 اتفقت الولايات المتحدة على إنشاء آلية مشتركة بين الحكومة الصومالية والمخابرات المركزية الأمريكية تعمل على تبادل المعلومات والتعاون لتتبع الإرهابيين⁴⁵. كما تراجعت الولايات المتحدة عن موقفها من الشركات المالية الصومالية ورفعت أسماءها عن قائمة المؤسسات الداعمة للنشاط الإرهابي⁴⁶.

وفي إطار محاولة الاستغلال والتوظيف أكدت جهة البوليساريو أن المغرب حاولت استغلال أحداث سبتمبر للتأثير على الولايات المتحدة الأمريكية ودفعها نحو تأييد الموقف المغربي في قضية الصحراء المغربية مقابل تأييد المغرب للولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب، لكن منسق بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء المغربية أكد أن المغرب لن تستطيع الاستفادة من هذا الموقف لأنها ليس لديها ما تقدمه بشكل يتميز عن الدول الأخرى في المنطقة⁴⁷.

إلا أن هناك دولاً استفادت بالفعل عن دعمها للولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب. فقد استفادت موريتانيا بقرار واشنطن بإلغاء الديون المستحقة عليها وبدا ذلك مرتبطاً بالموقف الموريتاني الداعم للولايات المتحدة حيث زار وفد عسكري أمريكي موريتانيا وأرسى بعض الأسس والمنطلقات للتعاون العسكري بين الولايات المتحدة وموريتانيا بعد لقاء الوفد مع الرئيس الموريتاني وبعض قادة الجيش. وقد اتفق الجانبان على مواصلة اللقاءات والتنسيق في مجال مكافحة الإرهاب⁴⁸.

وبذلك فإن الحكومات الإفريقية في محاولة منها لإبعاد شبهة التواطؤ عن نفسها اتجهت إلى تأييد الحرب الأمريكية ضد الإرهاب مع إبداء بعض الدول لتحفظاتها بالمطالبة بعدم توسيع نطاق الحرب أو تقديم الأدلة الكافية قبل معاقبة المتورطين في

العمليات الإرهابية. وحتى الدول المعروفة بموقفها العدائي من السياسة الأمريكية لم تجد أمامها سوى الموافقة على دعم الولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب. ففي حين وجه الرئيس الليبي معمر القذافي انتقادات حادة للولايات المتحدة وصفاً سياساتها بالعجرفة و محاولة فرض الحلول على العالم فإنه قد عرض في الوقت نفسه استعداده للتعاون على المستوى الاستخباراتي، وتقديم المعلومات لتسهيل العثور على ابن لادن وذلك خلال لقائه مع وزير التعاون الدولي الفرنسي في أكتوبر 2001.⁴⁹

علاوة على ما سبق ، استغلت بعض الحكومات الإفريقية أحداث سبتمبر لتصعيد مواجهتها لحركات التحرر الوطني والجماعات المطالبة بالاستقلال من ذلك إثيوبيا التي سعدت الأجهزة الأمنية فيها درجة العنف الموجه لجهة الأورومو. واستخدمت أعنف الأساليب لمواجهة مظاهرات طلاب الأورومو الذين تظاهروا احتجاجاً على التهميش المتزايد الذي تعاني منه المقاطعات والأقاليم التي يقطنونها كما تصدت الأجهزة الأمنية للمسيرات السلمية التي اشترك فيها بعض الطلاب بعد رفض الحكومة الإقليمية مطالبهم بعقد لقاء لمناقشة أوضاع طلبة الأورومو.

وكانت مسيرات الاحتجاج قد انتشرت في العديد من القرى والمدن في ولاية أوروميا Oromia التي يقطنها جماعات الأورومو المسلمة (الجماعة الإثنية الأكبر في إثيوبيا) وتصدت لها الأجهزة الأمنية مخلفة بعض القتلى وأعداداً كبيرة من الجرحى. وتتهم الحكومة جبهة الأورومو بالتحريض على المسيرات الاحتجاجية وهي الجبهة التي تقود الكفاح منذ أكثر من عقد كامل لاستقلال ولاية أوروميا.

ونتيجة لهذه الانتهاكات انتقدت منظمة هيومان رايتس ووتش human rights watch ممارسات الحكومة الإثيوبية وطالبت بإطلاق سراح المعتقلين من طلبة الأورومو كما طالبت الحكومة الإثيوبية بمحاكمة المسؤولين عن قتل بعض الطلبة المتظاهرين⁵⁰.

وفي زيمبابوي تم تهام بعض المعارضين بأنهم إرهابيون واستخدام القوانين القائمة واستحداث أخرى لتقييد المعارضه وتضييق نطاق حركتها في ظل المصاعب العديدة التي يواجهها نظام روبرت موجابي وتراجع شرعيته⁵¹.

ثانياً : موقف القوى الشعبية من الحرب على الإرهاب

يمكن القول إنه على المستوى الشعبي كان رد الفعل تجاه أحداث سبتمبر أكثر تمايزاً وتنوعاً ، الأمر الذي أوجد فجوة واضحة في بعض الحالات بين الموقف الرسمي والموقف الشعبي من الحرب الأمريكية ضد الإرهاب بل ومن أحداث سبتمبر ذاتها. ففي كينيا نظمت بعض الجماعات الإسلامية وعلى رأسها مجلس الدعاة والأئمة الكيني The Council of Imams and Preaches of Kenya(CIPK) والحزب الإسلامي الكيني، وجماعة أصدقاء الأقصى وحقوق الإنسان Friends of Al-Aqsa and The Muslims for Human Right مظاهرات حاشدة في مومباسا للتعبير عن التضامن مع الشعب الأفغاني. وقد انتقد رئيس مجلس الدعاة الرئيس الكيني "موي" - حينئذ - لتصديه للمسلمين الذين يعبرون عن تضامنهم مع الشعب الأفغاني مؤكداً في الوقت نفسه أنه إذا وجد دليل على اشتراك ابن لادن في أحداث سبتمبر فسيكون المسلمون في كينيا أول من يتظاهر ضده . كما انتقد زعيم الحزب الإسلامي الكيني المظاهرات التي قادها الرئيس موي في شوارع نيروبي تأييداً للولايات المتحدة، في حين اتهم المنسق العام لجماعة الأقصى الرئيس موي بمحاولة ترهيب المسلمين وأكد أن مظاهرات الاحتجاج الإسلامية سوف تستمر. وقد أعلنت هذه الجماعات رفضها لموقف الحكومة الكينية في سماحها للقوات الأمريكية باستخدام الموانئ والمطارات الكينية في حربها ضد الإرهاب⁵² ، كما رفضت عناصر من هذه الجماعات لقاء بعض المسؤولين من السفارة الأمريكية لمناقشة أسباب تزايد المشاعر المعادية للولايات المتحدة مؤكداً أن موعد هذا اللقاء غير مناسب ولن يكون مناسباً طالما استمر القصف الأمريكي لأفغانستان الذي يعتبره المسلمون في كينيا شكلاً من أشكال الإرهاب⁵³.

وكان الرئيس "موي" قد حذر المسلمين في كينيا من تنظيم مظاهرات مناصرة لابن لادن والإرهاب الدولي مؤكداً أن من يؤيد الإرهابيين لا يقدر حياة المواطنين الكينيين الذين فقدوا في تفجير السفارة الأمريكية في نيروبي عام 1998. كما حذر الرئيس أية عناصر أجنبية مقيمة في كينيا من تأييد الإرهاب مؤكداً أن كينيا لن تتنازل عن أمنها القومي⁵⁴، كما اتهم بعض المسؤولين الكينيين علماء الدين الذين نظموا المظاهرات الشعبية ضد الحرب الأمريكية ضد الإرهاب بأنهم أساعوا إلى الإسلام بتأييدهم

للإرهاب. وأكد هؤلاء المسؤولون أن المظاهرات لن توتي نتائج إيجابية وأن وراءها بعض العناصر غير المعلومة نواياها⁵⁵.

وفي نيجيريا أعلنت الجماعات الإسلامية الأصولية -وعلى رأسها الحركة الأصولية للتجديد الإسلامي (The Radical Islamic Renewal Movement) (IRM) - دعمها لتنظيم القاعدة ، ووصفت الولايات المتحدة ذاتها بالإرهاب لإصرارها على ضرب المسلمين الأبرياء في أفغانستان دون وجود أدلة على ارتكاب ابن لادن للعمليات الإرهابية . وانتقدت هذه الجماعات الدور السلبي للقادة المسلمين تجاه ما يتعرض له المسلمون في أنحاء كثيرة من العالم ومنها نيجيريا⁵⁶ . كذلك نظم المجلس الوطني للشباب المسلم في نيجيريا (National Council of Muslim Youth) (NACOMYO) ، مسيرات في الشوارع الرئيسية في "أبيادان" للاحتجاج على العمليات العسكرية في أفغانستان وردد المتظاهرون الهتافات المؤيدة لابن لادن، كما حرقوا العلم الأمريكي . وهددت الجماهير بأنه إذا لم يتم وقف العمليات العسكرية في أفغانستان فقد تضطر إلى الثأر لمقتل الإخوة الأفغان بأي طريقة مناسبة. وقد رفع المتظاهرون لافتات كتب عليها "ابن لادن هو البطل"، "إننا على استعداد للموت من أجل طالبان" مؤكدين أن الكفاح من أجل التحرر الإسلامي لا يمكن القضاء عليه لكنهم في الوقت نفسه أكدوا أن الحرب ليست بين الإسلام والمسيحية أو بين الولايات المتحدة والإسلام ولكنها بين الإدارة الأمريكية والعناصر المحبة للعدل في العالم كله⁵⁷.

وفي جنوب إفريقيا احتشد حوالي خمسة آلاف مواطن من مدينة كيب تاون في مسيرة احتجاجية ضد الحملة الأمريكية في أفغانستان. وقد تبنى الدعوة إلى هذه المسيرة المجلس القضائي الإسلامي (Muslim Judicial Council) (MJC) واتحاد عمال الجنوب الإفريقي (Congress of south Africa Trade Unions) (COSATU) ومجلس كنائس غرب الكاب (The Western Cape Council of Churches) (WCCC) وقد أدانت هذه المنظمات أحداث سبتمبر لكنها دعت إلى وضع حد لقتل الأبرياء في أفغانستان. وقد صرح ممثل مجلس الكنائس أن الحرب ليست حلاً للإرهاب وأنه يجب الاعتماد على أسلوب الحوار وليس الحرب كما صرح القائد الإقليمي

لاتحادات العمال أن محاربة الإرهاب لا بد أن تأتي في إطار مبادرة تقودها الأمم المتحدة حتى لا يترك لدولة واحدة السيطرة على الأجندة العالمية.

وفي إطار المسيرات -التي كان معظم المشاركين فيها من الأقلية المسلمة في جنوب إفريقيا - رفع البعض الأعلام الفلسطينية وارتدى بعض المتظاهرين ملابس مؤيدة لابن لادن.

والجدير بالذكر أن حوالي ألف شخص جنوب إفريقي قد سجلوا أسماءهم راغبين في التوجه إلى أفغانستان وكان الرد الرسمي على هؤلاء هو القبض عليهم ومحاكمتهم بتهمة مخالفة قانون جنوب إفريقيا الذي يمنع المواطنين من التطوع في حروب عسكرية خارج البلاد. وهدد نائب وزير الخارجية أن الجماعات التي تدفع المسلمين في جنوب إفريقيا إلى المشاركة في الحرب في أفغانستان سوف تقع تحت طائلة القانون. وكانت الجماعات الإسلامية في جنوب إفريقيا قد انقسمت حول دعوة ابن لادن للجهاد في أفغانستان فبينما اتخذت إحدى الجماعات الإسلامية المعروفة بمساندتها لحركة طالبان (جمعية العلماء) موقفاً متحفظاً داعية إلى احترام قانون جنوب إفريقيا اتخذت جماعات أخرى موقفاً مسانداً للدعوة إلى الجهاد ومن أهم هذه الجماعات حركة القبلة Qibla Movement وهي الحركة المساندة لجماعة مكافحة الجريمة والمخدرات (أو ما تسمى أحياناً بالجماعة الإسلامية لمكافحة الاضطهاد Muslims Against Global Oppression (MAGO) المسجلة على اللائحة الأمريكية للمنظمات الإرهابية.

وقد قوبل موقف حكومة جنوب إفريقيا بمنع المتطوعين من السفر بانتقاد من بعض الجماعات الإسلامية حيث انتقد المجلس القضائي الإسلامي التهديدات الحكومية مؤكداً أن الحكومة لا تملك السلطة في منع نشاط المسلمين في جنوب إفريقيا⁵⁸ ولم تقتصر المواقف المتوجسة من الحرب الأمريكية على الإرهاب على الأقلية المسلمة في جنوب إفريقيا بل شارك في معارضة تلك الممارسات جماعات وتنظيمات وطنية أخرى بما في ذلك بعض التنظيمات المتحالفة مع الحزب الحاكم بل وبعض أعضاء وممثلي الحزب الحاكم⁵⁹.

وعلى المستوى الفكري أعلن العلماء و الباحثون و الأكاديميون الأفارقة الذين اجتمعوا في منتدى خاص على هامش المؤتمر الإفريقي بشأن التنمية المستدامة والحكم الرشيد

والعولمة الذي عقد في نيروبي (17-19 سبتمبر 2001) إدانتهم للهجوم على الولايات المتحدة ، ودعا الجماعة الدولية -و خاصة الأمم المتحدة- إلى عقد معاهدة دولية حول الأمن العالمي و الإرهاب يشترك فيها المجتمع المدني على نحو كامل و لكنهم دعوا في الوقت نفسه إلى ضرورة تصدي الولايات المتحدة بفعالية لحل أزمة الشرق الأوسط وغيرها من الأزمات ، و إلى تفهم أن الأسلوب العسكري وحده لن ينجح أبداً في مواجهة الإرهاب ، ولن يؤدي إلا إلى إشعال المزيد من الأعمال الإرهابية . و أخيراً طالب المجتمعون في المنتدى الولايات المتحدة و جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإقامة محكمة دولية مستقلة لملاحقة الممارسين لأعمال العنف و ذلك وفق معايير العدالة الدولية.⁶⁰

ورغم اتجاه العديد من الكتابات إلى إدانة الهجوم على الولايات المتحدة إلا أن الحرب الأمريكية ضد الإرهاب قد تعرضت لانتقادات عديدة كان من بينها أن مكافحة الإرهاب -التي كان من المفترض أن تشترك فيها كافة الدول لمعالجة قضية تعاني منها الكثير من دول العالم- تحولت إلى حرب بين طرفين الولايات المتحدة من جهة كديكتاتورية عالمية تسعى من خلال حربيها إلى توسيع نطاق سيطرتها العالمية، وتجريب أسلحتها الجديدة، وتطوير صناعتها العسكرية، والجماعات الإرهابية من جهة أخرى، وهي حرب تؤتي نتائج مدمرة على العالم ككل وتخلف العديد من الضحايا ولن يكون أي من أطرافها رابحاً⁶¹.

ولفتت العديد من الكتابات الأنتظار إلى ضرورة البحث عن البواعث الحقيقية للعمليات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة حيث أشارت هذه الكتابات إلى أن السياسة الخارجية الأمريكية لا تلقى قبولاً لدى بعض الشعوب لذلك وجب على الأمريكيين محاولة فهم هذه الآراء المعارضة لسياساتهم⁶².

وكان من أبرز ما كتب في هذا الإطار تحليل المفكر الإفريقي الأصل، المسلم الديانة، الأمريكي الجنسية البروفيسور على مزروعي، في صحيفة الشعب الكينية؛ حيث أوضح مزروعي أن الولايات المتحدة بعد أحداث سبتمبر تركز على معاقبة وتتبع الإرهابيين في حين أن الأجدى هو البحث عن الأسباب الحقيقية للإرهاب. وواحد من أهم هذه الأسباب هو التحالف الأمريكي مع إسرائيل. وبدلاً من أن تبحث الولايات

المتحدة عن تحالف دولي ضد الإرهاب يجب عليها أن تبحث في تشكيل تحالف دولي لحل النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي يشمل أطرافاً أخرى عديدة كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي حتى لا تتفرد الولايات المتحدة كراع وحيد غير محايد في عملية السلام في الشرق الأوسط. ولفت مزروعي النظر إلى أن التحالف الدولي ضد الإرهاب يمكن أن يكون جزءاً من المشكلة بدلاً من أن يكون جزءاً من الحل. وعبر عن قلقه إزاء الانقسامات التي تشهدها بعض الدول الإفريقية نتيجة لتباين المواقف تجاه الحرب الأمريكية ضد الإرهاب مشيراً إلى النموذج الكيني⁶³.

كذلك فقد اعتبر هوراس كاميل ، أحد المفكرين البارزين و زعماء الرأي في جماعة الودويين الأفارقة ، أن السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية مضللة و تحتاج إلى توجه جديد ، وأن التغلب على الإرهاب لا يتطلب فقط قوة عسكرية بل يتطلب أدوات سياسية قانونية و مالية تعمل على عزل الإرهابيين . وهذا يعني أنه لا بد من حوار عالمي حول ماهية الإرهاب . فلا يمكن التعاطف مع التحالف الأمريكي ضد الإرهاب لأنه يقوم على تعريف فضفاض للإرهاب طالما استغلته الولايات المتحدة من قبل لصالحها فاتهمت قادة أمثال نيلسون مانديلا بالإرهاب في الوقت الذي كانت تحتضن فيه القيادات الإرهابية أمثال ابن لادن و سافيمبي . و أكد كامبل انه لا بد أن يسعى المواطنون الأمريكيون لفهم الأسباب التحتية التي تسببت في أحداث سبتمبر و هو أمر صعب لأن العنصرية البيضاء متأصلة إلى حد بعيد في المجتمع الأمريكي لدرجة تغلغلها حتى لدى المتقنين الواعين.⁶⁴

ثالثاً : الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات الإفريقية لمكافحة الإرهاب

اتخذت المنظمات الإفريقية على المستوى القاري والإقليمي عدة إجراءات وعقدت بعض المؤتمرات لمكافحة الإرهاب. فعلى مستوى الاتحاد الإفريقي عقد القادة الأفارقة قمة خاصة في داكار (السنغال) في أكتوبر 2001 انتهت بتبني إعلان لمكافحة الإرهاب ولكنها لم تتبن معاهدة أو اتفاقية ملزمة لجميع دول القارة، وأوصت القمة بعقد قمة استثنائية لتقييم التقدم الذي تحقق في تنفيذ ميثاق الجزائر لمكافحة الإرهاب والذي تبنته قمة منظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر عام 1999 عقب حادث تفجير السفارتين الأمريكيتين في كينيا وتنزانيا. والذي وقعت عليه معظم دول القارة.

والملاحظ أن أحداث سبتمبر قد دفعت العديد من الدول الإفريقية إلى التصديق على الميثاق وكان على رأس هذه الدول نيجيريا التي قررت التصديق على الميثاق في فبراير 2002 تبعتها في ذلك العديد من الدول الأخرى⁶⁵. وهو ذات الأمر الذي ينطبق بشأن تصديق الدول الإفريقية على المواثيق والاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب؛ والذي تسارعت وتيرته في أعقاب الحادي عشر من سبتمبر 2001م وصدور قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001م والذي صدر استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بما جعله ملزماً لكافة الدول بما في ذلك غيرالأعضاء في الأمم المتحدة⁶⁶.

وفي سبتمبر 2002، وبمناسبة إحياء الذكرى الأولى لتفجيرات سبتمبر في الولايات المتحدة، استضافت الجزائر مسئولين رفيعي المستوى من دول الاتحاد الإفريقي لمناقشة مكافحة الإرهاب. وانتهى المؤتمر بتبني خطة عمل لتنفيذ ميثاق الجزائر. ومن أهم الإنجازات التي حققها المؤتمر تصديق كل من غانا، جنوب إفريقيا، السودان، وجزر القمر على ميثاق الجزائر ليصل عدد الدول التي صدقت على الميثاق 17 دولة مما يعني دخول الميثاق حيز التنفيذ (انظر الجدول رقم 2).

والجدير بالذكر، أن القمة حرصت على إصدار خطة عمل تلقى القبول الغربي، لذلك جاء رفض الاقتراح الليبي باتخاذ موقف من الصهيونية، ولم تتضمن خطة العمل أي إشارات إلى موضوع إرهاب الدولة إلا أنها في الوقت نفسه استبعدت من تعريف الإرهاب حركات التحرر الوطني التي تناضل لتحرير أرضها المحتلة⁶⁷، وقد اعتبر بعض المحللين أن خطة العمل التي تبناها المؤتمر خطة طموحة هدفها الأساسي إرضاء الدول الغربية المانحة خاصة الولايات المتحدة. وقد حضر المؤتمر ممثلون من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والانتربول الدولي⁶⁸.

وعلى المستوى الإقليمي تبنت عدة منظمات إقليمية إجراءات وأنشأت آليات لمكافحة الإرهاب. ففي إطار منظمة الإيكواس في الغرب الإفريقي اقترحت غانا إقامة مكتب للمخابرات والتحقيقات الجنائية على مستوى المنظمة لدعم التعاون الإقليمي في مجالات الجريمة ومكافحة الإرهاب وعمليات غسل الأموال. وقد اجتمع بعض ممثلي

الجهات الأمنية من دول الإيكواس في 23 سبتمبر في أبيدجان لمناقشة كيفية تطبيق هذا الاقتراح.⁶⁹

وفي قمة السادك التي عقدت في يناير 2002 في مالوي تبنت الجماعة إعلان لمكافحة الإرهاب أكد على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة والأمن والاستقرار في المنطقة سبيلاً لمحاربة الإرهاب، كما اتهم قادة دول الجماعة حركة يونيتا في أنجولا بأنها جماعة إرهابية يجب القضاء عليها بأية وسيلة، وأنه يجب وضعها في إطار قائمة التنظيمات الإرهابية. وأعلنت تلك الدول أنها سوف تتخذ إجراءات لإحباط عمليات حركة يونيتا مثل تجميد أرصدها المالية داخل وخارج أنجولا بالتعاون مع الأطراف الخارجية مثل الاتحاد الأوروبي، والاستعداد لشن حملات عسكرية ضد الحركة إذا لم تتجح كافة الوسائل الأخرى في وقف عملياتها الإرهابية داخل أنجولا.⁷⁰

وخلال قمة الإيجاد التي عقدت في نفس الشهر (يناير 2002) دعت دول الشرق الإفريقي الصومال إلى محاربة الإرهاب ودعت المجتمع الدولي للانضمام إلى جهود منظمة الإيجاد لإحلال السلام في الصومال.⁷¹

وعلى المستوى الثنائي وفي محاولة منهما لإثبات تصديهما للإرهاب أصدرت كينيا وأوغندا إعلاناً مشتركاً ينص على تكثيف تبادل المعلومات المخبرانية لمحاربة الإرهاب. كذلك فقد طرحت اللجنة المشتركة بين البلدين بعد اجتماعها في أكتوبر 2001 فكرة إنشاء بنك مشترك للمعلومات عن العناصر الإرهابية المشكوك فيها، وتدعيم قدرة الحكومتين على احتواء أية هجمات إرهابية والرد عليها. وشددت اللجنة على الإسراع بتنفيذ مشروعات القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب في البلدين.⁷²

وكانت الحكومة الأوغندية قد عرضت مشروع قانون أمام البرلمان يقضي بإصدار حكم الإعدام على الإرهابيين أو أي شخص يؤيد أو يمول العمليات الإرهابية. وقد أيدت السفارة الأمريكية في "كمبالا" هذا القانون وحثت البرلمان على الإسراع بالتصديق عليه. ويعطي هذا المشروع سلطات غير عادية للقوات الأمنية المشاركة في التحقيقات في قضايا مكافحة الإرهاب منها الحق في الكشف عن الأرصدة المالية للمشكوك في انتمائهم لجماعات إرهابية والحق في متابعتهم ومراقبة كافة وسائل الاتصال المتعلقة بهم.

كما يلزم هذا القانون أي شخص لديه معلومات عن أية عناصر إرهابية أو يتشكك في وجود ظنر إرهابية في مسكنه أو مقر عمله أن يدلي بهذه المعلومات وإلا تقع عليه مسئولية يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة. وقد عرف هذا القانون الإرهاب بأنه استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بنية الوصول إلى أو تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية بشكل غير قانوني⁷³.

ولم تكن أوغندا الدولة الوحيدة التي تتخذ مثل تلك الإجراءات فقد أصدر الرئيس الجبوتي إسماعيل عمر قبلي قراراً رئاسياً بتشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب تشمل وزراء العدل والمالية والخارجية والداخلية ورئيس الأركان ومدير الأمن القومي ورئيس البنك المركزي⁷⁴. وكانت حكومة الصومال المؤقتة قد اتخذت خطوة مشابهة في وقت مبكر عقب أحداث سبتمبر 2001م.

وبالإضافة إلى قوانين مكافحة الإرهاب، و الإجراءات المؤثرة على حرية التعبير تبنت بعض الدول إجراءات وقوانين جديدة لمكافحة غسل الأموال وكان من بين هذه الدول نيجيريا حيث أصدر البنك المركزي النيجيري قرارات مشددة بضرورة التحقق من هوية وشخصية الراغبين في فتح حسابات في البنوك النيجيرية للتأكد من عدم وجود أية حسابات لمنظمات أو أفراد منتمين إلى جماعات إرهابية في نيجيريا. كما اتخذت دول أخرى مثل جنوب إفريقيا ومصر إجراءات مشابهة⁷⁵.

الأمر الذي يعنى أن تبني الدول الأفريقية للاتفاقات الدولية وانضمامها إليها توقيماً وتصديقاً كان استجابة آنية لضغوط الواقع الدولي في أعقاب 11 سبتمبر 2001 وليس عن قناعة وقدرة على الوفاء بتلك الالتزامات وهو ما سيزداد وضوحاً في الصفحات التالية.

مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وحقوق الإنسان في إفريقيا

أولاً: مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد.

مقابل ندرة الإرهاب -بالمعنى التقليدي- يلاحظ نقشي واستفحال الجريمة المنظمة بصورها المختلفة في إفريقيا جنوب الصحراء، ووجود الجريمة المنظمة في مجال ما يعني إمكانية امتدادها إلى أنماط أخرى من الجريمة المنظمة، وتزداد أهمية التفرقة ما بين نظم

مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة على الصعيد الدولي، والجريمة المنظمة والإرهاب الداخلي في بعض الدول الإفريقية، حيث ترتبط الجريمة المنظمة في إفريقيا بانقسامات وصراعات السلطة؛ خاصة الصراعات العنيفة، والتي غالباً ما تنتج صلات بين الجماعات السياسية وجماعات الجريمة المنظمة؛ حيث تقدم جماعات الجريمة المنظمة الأدوات اللازمة، للوصول إلى الموارد التي تغذي آلة الحرب. فالأسلحة يمكن أن تتبادل مقابل المخدرات، أو الماس، أو غيرها من صور التجارة غير المشروعة. وحينما يكون هناك حظر على السلاح تزداد أهمية جماعات الجريمة المنظمة (مثل يونيتا في أنجولا). وفي ليبيريا كان لكل من الحكومة وجماعات المعارضة صلاتها مع جماعات الجريمة المنظمة وتنظيمات الإرهاب الدولي، حيث أشار البعض إلى صلات بين تنظيم القاعدة وبعض القوى السياسية الرسمية وغير الرسمية في ليبيريا، وذات الأمر أثير فيما يتصل بسيراليون، وكان لهذه الصلات دور أساسي في صراع الأطراف الداخلية وتمويل العمليات الخارجية عبر عمليات غسل أموال في تلك المناطق⁷⁶.

ويلعب الفساد دوراً أساسياً في تكريس تلك الممارسات أو خلق ما يعرف بظاهرة دولة الظل Shadow state في إفريقيا، حيث يكون صناع القرار أدوات في أيدي آخرين، وهو ما تكشف عنه حوادث الفساد الكبيرة والصغيرة التي تشير إلى أن القرارات في كثير من الأحيان كانت بوزع ولصالح جماعات خفية خلف الكواليس، وبمساعدة من هم في السلطة في مستويات عليا ودنيا من النظام.

والصلة بين الفساد والجريمة المنظمة مهمة لفهم أعمق للظاهرة، ولاسيما وأن بعض أجهزة الأمن المنوط بها مكافحة الجريمة يطالها ذلك الفساد فتساهم في بيع السلاح للعصابات وتغمض العين عنهم على نحو ما تشير خبرة المقاطعة الشمالية بكينيا على الحدود الكينية الصومالية⁷⁷

ولا شك، أن افتقار السلطات القائمة للشرعية يمثل عائقاً أساسياً في نظم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة حيث تؤثر في الآليات الرئيسية التي يهدف النظام إلى العمل من خلالها، ذلك أن فاعلية قوانين مكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الإرهاب تقاس بمدى قدرتها على منع وقوع الجريمة، أكثر منها على قدرتها العقابية

على جرائم سابقة. ويتطلب المنع السرعة؛ فالسرعة في جرائم الإرهاب مطلوبة لحماية الأرواح وسلامة الأفراد. وكذلك الحال في الجريمة المنظمة للحيلولة دون تسرب الأموال والمعلومات في الوقت المناسب، وهو ما يتطلب صلاحيات أكبر وسلطات أوسع للسلطة المختصة، وهو الأمر الذي تحول دونه مواريث الشك وعدم الثقة بين النخب والجمهير في كثير من الدول الإفريقية.

أكثر من ذلك، فإنه - بصرف النظر عن قدرات الدول في مناطق أخرى من العالم، فإن الأسس والهياكل والأطر الدستورية والقانونية في الدول الإفريقية ليست بالضرورة قادرة على أداء هذا الدور في القارة فرغم مساندة الدول الإفريقية لجهود مكافحة الإرهاب ومسانعتها للتوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن فإن عدداً قليلاً من تلك الدول هو القادر على الوفاء بما تتطلبه تلك الاتفاقيات الدولية من التزامات وأعباء⁷⁸ مع الحفاظ على احترام حقوق الإنسان، وهو ما يدفع للبحث في العلاقة بين نظم وقواعد مكافحة الإرهاب من ناحية وحقوق الإنسان من ناحية أخرى.

ثانياً: مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان: على الصعيد النظري يبدو ثمة تعارض بين متطلبات نظام مكافحة الإرهاب من ناحية، ومتطلبات دعم وتعزيز حقوق الإنسان من ناحية أخرى، على الرغم من أن قواعد النظامين تشير إلى عدم الحد من فاعلية الآخر؛ حيث تشير اتفاقيات مكافحة الإرهاب إلى عدم مساسها بحقوق الإنسان وإن لم توضح كيف، وفي الجانب الآخر تنص اتفاقيات حقوق الإنسان على إمكانية تقييد بعض الحقوق لصالح أمن البلاد وفي حالات الطوارئ.

ويشير الواقع إلى أن التعارض بين نظام مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة من ناحية، ومقتضيات احترام حقوق الإنسان من ناحية أخرى نابع من أدوات كل منهما في إدراك غاياته؛ فعلى حين، يسعى نظام حقوق الإنسان إلى التضييق من نطاق هيمنة، ونفوذ، وسلطان الدولة، لصالح الأفراد، وحريتهم، وحمائيتهم؛ نجد أن نظام مكافحة الإرهاب والجريمة، يعتمد على بسط سلطان، وقوة الدولة، ومد نفوذها على الأفراد، وعليه فإن امتداد نفوذ أحد النظامين يكون على حساب الآخر.

ويمكن الإشارة سريعاً في هذا الصدد إلى عدة ملامح أساسية لذلك التعارض⁷⁹.

- أن قوانين مكافحة الجريمة والإرهاب تبيح للدول نزع ملكية ومصادرة الممتلكات المتورطة في أعمال الإرهاب والجريمة المنظمة، بخلاف قوانين حقوق الإنسان التي تمنع نزع ملكية الأفراد، ولخطورة في إفريقيا أن الملكية غالباً ما تكون مشاعة. وحتى حالة عدم المشاع يمكن أن يكون لآخرين حقوق بها، الأمر الذي يؤدي إلى عقابهم بمصادرتها دون جريرة.

- أن قرينة البراءة المعطاة للأفراد غالباً في النظم القانونية الخاصة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ما تنكر على المتهمين؛ فيطالبون بإثبات مشروعية مصدر أموالهم التي يريدون استردادها.

- أن الأفراد يمكن أن يجبروا على تقديم سجلاتهم وتسجيلاتهم للسلطات المختصة بما يجعلهم يقدمون دليل إدانتهم بخلاف مقتضى القانون.

- أن كثيراً من المحاكمات يتم نظرها بعيداً عن أي رقابة وفي سرية بدعوى المساس بأمن الدولة.

- سماح قوانين الإرهاب بالاعتقال دون محاكمة وهو من أكثر النصوص وروداً في النظم القانونية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة والأرهاب، وأكثرها إثارة للجدل؛ في ظل تعارضه الصارخ مع حق الإنسان في الحرية والتنقل والتمتع بمحاكمة عادلة، فضلاً عن تعارضه في كثير من الأحيان مع مبدأ "أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث يتم غالباً تجاوز كل تلك الحقوق والضوابط في ظل حالة الاستثناء التي تسمح للسلطة التنفيذية بالعمل خارج رقابة القضاء واقعياً⁸⁰.

وعلي الصعيد الإفريقي نجد أن ديباجة اتفاقية الجزائر لعام 1999م تؤكد على أن الإرهاب يؤثر على النساء والأطفال، ويهدد الحق في الحياة، والسلامة الجسدية، الحرية، والأمن، ويحول دون إدراك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتؤكد كذلك علي أن "الإرهاب يتعارض وفكرة التسامح ويحد من سيادة الدولة، وحق تقرير المصير"، الأمر الذي يعني ضمناً أن حلم حقوق الإنسان المتعلق بمجتمع حر وآمن ومزدهر لن يتحقق إلا بالقضاء على كافة أشكال الجريمة المنظمة والإرهاب. وعلى الرغم من تأكيد المادة 22

من الاتفاقية على أنه يتمتع تفسيرها على أي نحو ينتقص من المبادئ العامة للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،⁸¹ فإن الواقع يشير إلى أن تلك الاتفاقية لم تتضمن النص على المؤسسات والآليات اللازمة لتحقيق ذلك، وهو ذات العيب الذي شاب الإجراءات والتشريعات التي أصدرتها الدول الإفريقية في سياق مكافحة الإرهاب وأدى إلى إثارة مخاوف العديدين من تأثير تلك التشريعات على حقوق الإنسان⁸².

ففي موريشيوس أدى رفض الرئيس فيها التصديق على قانون مكافحة الإرهاب إلى تقديم استقالته لإصراره على رفض قانون يمس الحريات العامة. وكانت الحكومة قد قدمت هذا القانون إلى البرلمان في 31 يناير 2002 وتمت الموافقة عليه رغم رفض جماعات حقوق الإنسان وأحزاب المعارضة بسبب تقييده للحريات العامة. ونتيجة لضغوط المعارضة رفض الرئيس الموافقة على القانون إلا بعد أن يناقش في البرلمان للمرة الثانية. وقد ذكرت منظمة العفو الدولية أن تبني مثل هذا القانون بالتعريفات الموسعة والسلطات الموسعة التي يعطيها للأجهزة الأمنية قد يتناقض مع التزامات موريشيوس وفقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان. وقد انتهى هذا الجدل بتقديم رئيس موريشيوس استقالته حيث أعلن عدم استعداده للتوقيع على هذا المشروع بعد أن وافق عليه البرلمان للمرة الثانية نتيجة لعدم رئيس الوزراء وحكومته لهذا القانون⁸³.

وفي جنوب إفريقيا شهد قانون مكافحة الإرهاب وصيانة الديمقراطية الدستورية جدلاً واسعاً بين مختلف فعاليات المجتمع المدني، وتعرض القانون إلى اعتراضات كثيرة من جانب تلك القوى في ظل ما رأته من توسع في تعريف الإرهاب، حيث حذر الاتحاد العام لنقابات عمال جنوب إفريقيا من مغبة اعتبار الإضرابات غير القانونية عملاً إرهابياً؛ في ظل حقيقة أن معيار التمييز بين ما هو قانوني وما هو غير قانوني سيظل في يد السلطة الحاكمة؛ الأمر الذي يعني ضمناً الجور على ذلك الحق المشروع للعمال في مواجهة تعسف أصحاب العمل⁸⁴.

و قد تأكدت هذه المخاوف نتيجة لبعض الإجراءات التي اتخذتها بعض الدول و التي أثرت بشكل واضح على حرية الرأي والتعبير والإعلام. فقد أصدرت الحكومة الليبيرية قراراً بإغلاق محطة إذاعية وتحويل أحد معدي البرامج للتحقيق بسبب إذاعة برنامج يعبر

فيه بعض المواطنين الليبيريين عن مشاعرهم الحقيقية تجاه أحداث سبتمبر والسياسة الأمريكية فيما اعتبرته الحكومة الليبيرية إبرازاً للمشاعر المعادية للولايات المتحدة، وإعطاء انطباع أن ليبيريا لا تتعاطف مع الأحداث المؤسفة التي تعرضت لها الولايات المتحدة في حين أن الرئيس الليبيري تشارلز تايلور كان من أول من أدانوا هذه الأحداث وأعلن الحداد لمدة ثلاثة أيام على ضحايا التفجيرات.

وفي أوغندا حذرت الحكومة الأوغندية الإذاعات المختلفة من إذاعة أية تعليقات مثيرة غير مسؤولة عن أحداث سبتمبر حيث المشاعر العدائية داخل أو خارج أوغندا⁸⁵.

ونتيجة لهذه الأحداث اجتمع في داكار في السنغال حوالي 46 منظمة من المدافعين عن حقوق الإنسان وحرية الصحافة لمناقشة مدى تأثير حرية وسائل الإعلام بأحداث سبتمبر. وقد أكدت هذه المنظمات أن أحداث سبتمبر لا يجب أن تكون ذريعة لفرض قيود على حرية التعبير لأن الإعلام يلعب دوراً أساسياً في تعريف الجماهير بالحقائق بما فيها الحقائق المرتبطة بالإرهاب. وفي بيانها الختامي أدانت المنظمات المشاركة كافة العمليات الإرهابية ولكنها أكدت أن أية استراتيجية لمكافحة الإرهاب لا بد أن تحترم حرية التعبير المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مشيرة إلى أن قوانين مكافحة الإرهاب التي تبنتها العديد من الدول بعد أحداث سبتمبر تتضمن أحكاماً تقيد الحريات المدنية وحرية التعبير بشكل حاد كما تقيد حرية الوصول إلى المعلومات⁸⁶.

ويرى البعض أن معايير السماح بتقليص حقوق الإنسان في القوانين تتطلب⁸⁷:

- 1- أن يكون التقليص بمقتضى قانون.
- 2- أن يخدم هدفاً مشروعاً.
- 3- أن يكون ضرورياً ولا يمكن تحقيق الغاية بسبيل آخر غيره في

مجتمع ديموقراطي.

وبتطبيق تلك المعايير في مجال عمليات مكافحة الإرهاب، نجد أنها تتم في غالب الأحيان بمقتضى قوانين صادرة بالطرق الرسمية، وأن غاية تلك القوانين مشروعة، وتخدم أهدافاً مشروعة، ولكن التساؤل الجدير بالبحث هو هل هذه القوانين

تحقق الأمن، والحرية والرخاء بمعنى آخر هل هي لازمة في كل المجتمعات وبذات الصيغة؟

إن قانون مكافحة الإرهاب في أي مجتمع هو قانون متكامل في ذاته وكيان قانوني كامل فإذا ما نقل حرفياً دون مراعاة لخصوصيات النظم القانونية الوطنية يثور التساؤل عن تداعيات ذلك على النظم الوطنية وكذا العلاقة بين النظم الوطنية والقوانين الدولية الوافدة، هنا تتبدى أهمية المعيار الثالث من معايير تقييم ضرورة القانون، والمتعلق، كما سبق القول، بمدى ضرورة قوانين مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة؟، وهل يمكن تحقيق الغاية بسبل أخرى دون تلك القوانين وأقل انتهاكاً لحقوق الإنسان؟، ويتعلق هذا المعيار أيضاً بفاعلية تلك القوانين، ذلك أن ضرورتها تعني فاعليتها في مواجهة الجرائم فإذا لم تكن فاعلة فإنها لن تكون فقط غير ضرورية بل غير مجدية⁸⁸.

الخاتمة :

في ضوء التساؤلات السالف طرحها في مقدمة هذه الورقة البحثية، وانطلاقاً مما تمت مناقشته من المواقف الإفريقية الرسمية والشعبية من قضايا الحرب على الإرهاب، يمكن القول: إن مساهمة إفريقيا في محاربة الإرهاب تتبع من دورها في المجتمع الدولي أكثر منه كضرورة محلية حيث تكشف البيانات أن قارة إفريقيا من أقل القارات التي شهدت أحداثاً أرهاق دولية⁸⁹ بالمفهوم الغربي الأمريكي، كما أن مصلحتها في مكافحته لا ترقى إلى مستوى أولوياتها في ظل ما تعانيه من مشكلات أخرى أشد إلحاحاً، فدول القارة - على نحو ما سلفت الإشارة - عانت من صور أخرى من صور الأرباب تمثلت فيما شهدته تلك الدول من حروب أهلية هيكلية ممتدة دونما أدنى اهتمام من القانون الإنساني، أو العالم الخارجي.

وفي ظل حقيقة أن نظم مناهضة الإرهاب وفق القرار 1373 تقتضي وجود دولة شرعية قادرة على بسط هيمنتها، وسيادتها على كامل إقليمها، وهو غير الحادث في إفريقيا؛ فالهياكل والنظم القانونية غالباً ما تكون موجودة في الدول الإفريقية، ومشابهة للنظم الدولية إلا أنها واقعياً غير فاعلة وإنما هي نظم ورقية فقط، فعلاوة على الفساد فإن نظم مكافحة الإرهاب وقوانينها يمكن أن تكون غير فاعلة لأسباب أخرى

منها؛التكلفة العالية للنظم القانونية مادياً، كثرة القضايا أوالبطء في إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة، عدم الوعي بأهمية تلك النظم القانونية، فحتى في الدول ذات الباع في مكافحة الجرائم فإن فرض نظام قانوني لمكافحة الجريمة من أعلى، وعدم مراعاة النظم المحلية يمكن أن يؤدي إلى تقليص فاعلية النظم المحلية القائمة وتفويضها دونما إحلال أخرى أكثر فاعلية

وتزداد خطورة الوضع في الدول غير الديمقراطية التي تعاني من ضعف الشرعية ذلك أن الاقتراب الذي يركز السلطة بيد مسئول الحكومة يعني السماح لهم بتحديد أي الجرائم يعاقب عليها وأين؟ ومتى؟ وماذا يتم مصادره؟ الأمر الذي يجعل من تلك النظم القانونية المفروضة دولياً لمناهضة الإرهاب- أداة في يد الجماعة الحاكمة في الدول الإفريقية لمحاربة منافسيها الآخرين على السلطة. وهو ما يزيد احتمال الفساد وبالتالي يزيد من الجريمة المنظمة بدلاً من مكافحتها، ويضعف من دعم الأفراد ومساهماتهم في جهود مكافحة إذا ما اعتبرت الحكومة غير شرعية.

وإذا ما كان العائق الأساسي لفاعلية مقاومة الإرهاب هو الافتقار لشرعية الدولة، فإن المدخل الأساسي هو دعم هذه الشرعية؛ لنجاح جهود مكافحة الإرهاب، كما أن أي بند يحد من شرعية السلطة العامة، ويحث على التعسف في استخدام السلطة سوف يؤدي لمزيد من عدم الرضا ويعمق من فجوة عدم الشرعية للنظم الإفريقية. وعليه، فإنه في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة فإن أفضل الاستجابات لضعف أداء الدول الإفريقية لا يكون بمزيد من السلطات والقوانين الجديدة، ولكن بتقوية وتفعيل القوانين القائمة، وزيادة وظيفية وفاعلية السلطة التنفيذية، وليس زيادة صلاحياتها وسلطاتها، والموازنة بين المصالح من خلال سلطة قضائية نزيهة ومستقلة.

وعليه فإن الاستجابة الفاعلة للإرهاب وللجريمة المنظمة في إفريقيا تكون من خلال الدفع نحو المزيد من الديمقراطية وحقوق الإنسان وليس العكس، فلا يجب تضيق الخناق على حقوق الإنسان بدعوى محاربة الإرهاب الدولي؛ فما من دليل على أن النضال في مواجهة الإرهاب الدولي، وبالأحرى الجريمة الدولية سوف يقل مستقبلاً؛ وعليه فإن إقامة

نظام قانوني يوازن بين احترام حقوق الإنسان والحكم الجيد من ناحية، وفاعلية مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة من ناحية أخرى، يصبح ضرورة ملحة؛ من أجل خلق مجتمع آمن وعادل دولياً ومحلياً، فإذا ما جار أحد النظامين على الآخر فإن هدف الأمن والسلام الدولي سيتهدد.

موقف الدول الإفريقية من اتفاقية الجزائر لعام 1999

م	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	تاريخ إيداع الوثائق
1.	مصر	1999/7/14	2001/2/8	2001/3/19
2.	ليبيا	1999/7/14	2002/1/16	2002/2/20
3.	تونس	1999/7/14	2001/11/13	2001/12/27
4.	الجزائر	1999/7/14	2000/9/16	2000/11/3
5.	الجمهورية الصحراوية	1999/7/14	2002/1/9	2002/3/4
6.	موريتانيا	1999/7/14	2004/3/3	2004/3/25
7.	كينيا	2001/12/10	2001/11/28	2001/12/10
8.	إثيوبيا	1999/9/24	2003/2/24	2003/3/5
9.	الصومال	2006/2/23	-	-
10.	تنزانيا	1999/7/14	2003/9/3	2003/9/23
11.	السودان	1999/7/14	2003/4/15	2003/6/10
12.	أوغندا	1999/9/2	2003/10/17	2004/4/20
13.	سيشل	2003/7/9	2003/7/17	2003/8/5
14.	جزر القمر	1999/7/14	2002/9/13	2002/9/14
15.	إريتريا	1999/7/14	1999/12/22	2000/2/9
16.	مدغشقر	1999/7/14	2003/9/12	2003/12/23
17.	موريشيوس	-	2003/1/27	2003/2/21
18.	جيبوتي	2003/2/26	2004/5/16	2004/7/19
19.	الكنغو	1999/7/14	-	-
20.	روندا	1999/7/14	2002/4/29	2002/5/14
21.	بورندي	1999/7/14	2003/11/4	2003/12/18

-	-	1999/7/14	تشاد	.22
-	-	2002/3/13	الكميرون	.23
-	-	1999/9/9	الكنغو الديمقراطية	.24
-	-	2003/2/4	إفريقيا الوسطى	.25
2001/12/17	1999/8/20	1999/8/26	انجولا	.26
-	-	-	زيمبابوي	.27
2003/1/3	2002/10/21	1999/7/14	موزمبيق	.28
-	-	2005/8/3	زامبيا	.29
2003/7/4	2003/6/23	-	مالاوي	.30
-	-	1999/7/14	ناميبيا	.31
2002/11/18	2002/11/7	1999/7/14	جنوب إفريقيا	.32
-	-	1999/7/14	سوزيلاند	.33
2002/3/14	2002/3/6	1999/7/14	ليسوتو	.34
-	-	1999/7/14	بتسوانا	.35
-	-	-	ساوتومي وپرنسيب	.36
2002/4/9	2002/3/11	1999/7/14	مالي	.37
2005/1/13	2004/9/14	2001/12/10	النيجر	.38
2003/7/25	2003/6/23	2001/12/18	بوركينافاسو	.39
2004/3/26	2004/3/1	1999/7/14	بنين	.40
-	-	1999/7/14	غ بيساو	.41
2003/7/10	2003/6/20	2002/6/19	غ كوناكري	.42
2003/2/19	2002/12/20	1999/7/14	غ الاستوائية	.43
2002/11/6	2002/8/30	1999/7/14	غانا	.44
-	-	1999/7/14	سيراليون	.45
-	-	2003/12/16	ليبيريا	.46
-	-	1999/7/14	جامبيا	.47
2003/5/16	2002/4/28	2002/4/26	نيجيريا	.48
2002/2/7	2002/1/21	1999/7/14	السنغال	.49

-	-	1999/7/14	الجابون	.50
2002/6/26	2002/5/3	-	الرأس لاخضر	.51
2003/2/27	2003/1/3	1999/7/14	توجو	.52
-	-	1999/7/14	كوت ديفوار	.53

المصادر و الهوامش:

1 اختلفت صور الإرهاب باختلاف المراحل التاريخية التي مر بها. فمن ارهاب الأفراد الى ارهاب الجماعات التي اتخذت من العنف وسيلة لإشاعة الخوف والفرع حيث ظهرت حركات إرهابية خارجة عن القانون والنظام السائد في المجتمع ثم إرهاب الدولة ودورها غير المباشر والمباشر فيه كإنشاء فرق خاصة بالاعتقالات وممارسة شتى صنوف التعذيب. ولعل أقدم ما رصد المؤرخون من صور الإرهاب : الإرهاب الدموي الذي دار بين أحزاب الكهنة في مصر القديمة ، كما سجل المؤرخون وجود حركة إرهابية أفلقت الدولة اليونانية في القرن الخامس قبل الميلاد، وأوضحت الآثار التاريخية بعض العقوبات التي شرعت لمواجهة هذه الظاهرة

وقد عرف الرومان الإرهاب ، وعدوا الجرائم الإرهابية نوعاً من الحرب تماثل في خطورتها الحرب التي تشنها الدول ،

- كما عانى المسلمون - مراراً - من ظاهرة الإرهاب، وكان من أوائل بوادرها في المجتمع المسلم الفرقة السبئية التي أسسها اليهودي (عبد الله بن سبأ) الذي أظهر الإسلام ليتسلل داخل صفوف المسلمين ، ويشعل نار الفتنة بينهم ؛ الأمر الذي تحقق له ومن اتبعه بالاستيلاء على المدينة المنورة ، وإشاعة الرعب فيها، ثم قتل الخليفة الراشد (عثمان بن عفان) رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين ، ثم ظهرت فرقة الخوارج فيما بعد فمارسوا الإرهاب ، ونشروا الرعب والخوف في صفوف المسلمين، وأعملوا فيهم القتل إبان خلافة (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، وأول عهد الدولة الأموية، واستمر خطرهم إلى بداية أيام الدولة العباسية. وفي القرن الميلادي العاشر عاث القرامطة فساداً في شرق الجزيرة العربية، واعتدوا على قوافل الحجاج، وبلغ بهم الحال أن قتلوا الحدّاج ، كما سرقوا الحجر الأسود، وبقي عندهم زهاء عشرين سنة.

- ومارس الصليبيون الإرهاب على نطاق واسع في الحملة الصليبية الأولى على بلاد الشام عام (1099م)، وقتلت من الأبرياء في معرة النعمان مائة ألف، سوى من قتلتهم في مدائن الشام الأخرى، وفي الحملة الثانية كان الأمر أشد وطأة وأكثى بشاعة، ويصف كاهن (أبوس) دخول الحملة إلى بيت المقدس شامتاً بقوله : " لقد أفرط قومنا في سفك الدماء في هيكل سليمان، وكانت جثث القتلى تعوم في الساحة هنا وهناك ... ولم يكتف الفريسن الصليبيون الأتقياء بذلك، فعقدوا مؤتمراً أجمعوا فيه على إبادة جميع سكان القدس من المسلمين واليهود وخوارج النصارى الذين كان عددهم (ستين ألفاً) ، فأفنؤهم عن بكرة أبيهم في ثمانية أيام، ولم يستبقوا منهم امرأة ولا ولداً ولا شيخاً " . - وفي أواسط القرن الهجري السابع كان العالم الإسلامي على ميعاد مع هجمة إرهابية (تتريّة) اجتاحت المشرق الإسلامي، وكان من نتائجها قتل ما يربو على (خمسمائة ألف) إنسان في بغداد وحدها، سوى ما أحدثه من دمار وفساد. وفي إسبانيا ذاق المسلمون على أيدي الإسبان ألواناً من الإرهاب، فقد تعرض (الموريكيون) لحملة إبادة وتطهير عرقي . وقبل أن تغرب شمس القرن الثامن عشر

الميلادي ظهرت حركة اليعاقبة الجدد التي حكمت فرنسا عقب قيام الثورة الفرنسية، ومارست إرهاب الدولة على نطاق واسع، وكان من نتائج هذه الحقبة الإرهابية المظلمة إعدام سبعة عشر ألفاً بالمقصلة، عدا الألوف الذين غيبتهم الموت في السجون من غير محاكمة . وعلى الجانب الآخر من المحيط الأطلسي ، في أمريكا أشعل المهاجرون الأوربيون نار الإرهاب ، فأبادوا قبائل الهنود الحمر (السكان الأصليين لقارتي أمريكا) وتقدر المصادر عدد الذين حصدهم حرب الاستئصال (عشرين مليوناً) حيث كان عدد الهنود الحمر عام 1830م حوالي عشرين مليوناً، فيما لا يتجاوز عددهم اليوم (ثمانية ملايين).

في كل الفترات السابقة لم يستعمل الارهاب كمصطلح الا بعد الثورة الفرنسية الكبرى في القرن الثامن عشر. ففي القرن السابع عشر جاءت حركة التنوير لنبدأ الاستبداد والأفكار التي رسختها الدولة والكنيسة وتبني أفكار جديدة تقوم على العقل مما أدى إلى رفض السلطة الالهية حيث الملكية المطلقة. وما إن قام الثوار الجاكوبيين بالثورة الفرنسية أعلنوا مبادئ الجمهورية الأولى رأى الثوار أن هذه القيم الجديدة يجب أن تفرض فرضاً ويعنف يصل حد الإرهاب.

راجع : د. مطيع الله صرهيد الحربي ، الإرهاب عدوان على إنسانية، بحث غير منشور ، ص ص 10-13 حسن عزيز نور الحلو ، الإرهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك ، 2007م ، ص ص 14 -19.

² لعله من المناسب الإشارة هنا إلى الإرهاب الأوربي المتمثل في تجارة الرقيق؛ فقد لقي (ستة ملايين) إفريقي حتفهم خلال عمليات الخطف والتعذيب والشحن والتفريغ. وقد بدأ اختطاف الأفارقة واستعبادهم عام 1530م واستمر ثلاثة قرون ، وطالت العبودية أكثر من (عشرين مليون) نسمة من غرب إفريقيا، وكانوا يشحنون إلى أوروبا وأمريكا في ظروف بالغة القسوة ليتم بيعهم إلى أرباب المزارع والحقول، وكان يموت الكثير منهم نتيجة الأمراض وسوء المعاملة.

وكان يتم تجميع الأفارقة المختطفين في جزيرة (غوري) على الساحل الغربي لإفريقيا قبل شحنهم في السفن إلى أسواق النخاسة في أوروبا وأمريكا. أنظر د. مطيع الحربي، مرجع سابق ، ص 13 ولمزيد انظر د. حمدي عبد الرحمن: قضايا في نظم السياسية والحكم في إفريقيا، (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية-جامعة القاهرة، 2003).

³ راجع د. إبراهيم نصر الدين (مقرر)، الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، 1999).

⁴ تجدر الإشارة إلى تحفظ العديد من الباحثين بحق علي ربط الإرهاب بالفقر الاقتصادي وحدة مستدلين في ذلك بواقع أن الكثير من ممارسي العمليات الإرهابية من بيئات ودول غنية بل وهم أنفسهم من الأثرياء ويعتبر أسامة بن لادن المثل الأشهر في هذا الصدد، راجع

كين بوث و تيم ديوان "عوامل متصادمة" في كين بوث و تيم ديوان : **عوامل متصادمة: الإرهاب ومستقبل النظام العالمي**، ترجمة صلاح عبد الحق (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دراسات مترجمة، 2005). ص ص 15-22.

- ⁴ Stefan Mair "Terrorism and Africa: on the danger of further attacks in sub-saharan Africa", Africa and Security Review vol 12, no 1, 2003
 Gani Yoroms, "Counter- Terrorism Measures in West Africa", in Wafula Okumu and Anneli Botha (eds), **Understanding Terrorism in Africa: Building Bridges and overcoming the Gaps** (Cairo: Institute for Security Studies, 2007). Pp92-93
- ⁵ Ted Dagne, "Africa and the War on Terrorism", CRS Report for Congress (Congressional Research Service: the Library of Congress, January 17, 2002) p p1-2

⁶ الخضر عبد الباقي، "إفريقيا والتحالف الأمريكي. مواقف متباينة"، إسلام أون لاين، 2001/9/27 .
⁷ سوزان رايس، معركة إفريقيا، مختارات الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية، العدد 37، يناير - مارس 2002 .
⁸ حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص 23
⁹ د. وليد هويلم عوجان، البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي "الإرهاب في العصر الرقمي" المنعقد جامعة الحسين بن طلال في الفترة 10-13/7/2008، ص 15.
¹⁰ د. أحمد فلاح عموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف المنية، 2006م، ص ص 15-18. وانظر أيضاً:

Anneli Botha, "Challenges in Understanding Terrorism in Africa", in Wafula Okumu and Anneli Botha (eds), **Understanding Terrorism in Africa: Building Bridges and overcoming the Gaps, Op.cit.**, Pp 10-12

¹¹ راجع: د. محمد عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، طرابلس: أكاديمية الفكر الجماهيري 2004، ص ص 184 - 222

¹² Gani Yoroms, "Defining and mapping threats of terrorism in Africa" in Wafula Okumu and Anneli Botha (eds), **Understanding Terrorism in Africa: In Searching for an African Voice** (Pretoria: Institute for Security Studies, 2006). P 3

Boaz Ganor, **Defining Terrorism: Is one Man s terrorist Anther Man s Freedom Fighter?** At: (www.ict.org.il) .

¹³ Anneli Botha, "Challenges in Understanding Terrorism in Africa", in Wafula Okumu and Anneli Botha (eds), **Understanding Terrorism in Africa: Building Bridges and overcoming the Gaps, Op.cit.**, Pp 12- 18

¹⁴ حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص 23 وانظر كذلك:

Gani Yoroms, "Defining and mapping threats of terrorism in Africa" in Wafula Okumu and Anneli Botha (eds), **Understanding Terrorism in Africa: Op.cit.**, Pp4-5

¹⁵ حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص 23¹⁶ أكدت المادة السابعة من القرار 3314 لعام 1974م للجمعية العامة على ان (ليس في

هذا التعريف عامة ، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقا لمبادئ الميثاق، يتضح من ذلك، أن المقاومة هي حق للشعوب وهو حق قانوني في استعمال القوة. ولم يقتصر إقرار حق الشعوب في الكفاح المسلح على قرار الأمم المتحدة المذكور بل هذا ما أكدته في العديد من قراراتها. فالقرار رقم 2621 لعام 1970م نص على ان (شعوب المستعمرات حقا لاختلاف عليه في النضال بمختلف الاساليب المتوافرة لديها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال). كما أكد القرار 2625 في 24 / 10 / 1970 على هذا الحق (ان على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى أي تدبير قسري من شأنه أن يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، ومن حرمتها واستقلالها. وعندما تنتفض هذه الشعوب وتقاوم خلال ممارستها حقها في تقرير مصيرها، أي تدبير قسري كهذا، فمن حقها أن تلتزم وتتلقى دعما يتلائم مع أهداف الميثاق ومبادئه). ، حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص 58-60. راجع كذلك ، د. محمد محي الدين

عوض، "واقع الإرهاب واتجاهاته"، مركز الدراسات والبحوث، **مكافحة الإرهاب**، الرياض:

مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999، ص ص 20-24.

¹⁷ جاء في ديباجة الاتفاقية: "إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة

الإفريقية.....) إذ تعرب عن القلق البالغ إزاء مدى

خطورة ظاهرة الإرهاب وما تفرضه من مخاطر

بالنسبة لأمن الدول واستقرارها وإذ تعرب عن رغبتها في تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء من

أجل منع الإرهاب ومكافحته، وإذ تؤكد مجدداً الحق الشرعي للشعوب في تقرير مصيرها

واستقلالها طبقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة

وكذلك الميثاق الإفريقي

لحقوق الإنسان والشعوب وإذ تعرب عن قلقها لأن حياة النساء والأطفال الأبرياء هي الأكثر تضرراً

من الآثار السلبية للإرهاب. وإذ تعرب عن اقتناعها بأن الإرهاب يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق

الإنسان وخاصة الحقوق في السلامة البدنية وفي الحياة والحرية والأمن، كما أنه يعيق التنمية

الاجتماعية

والاقتصادية من خلال زعزعة استقرار الدول وإذ تعرب عن اقتناعها أيضاً بأن الإرهاب لا يمكن

تبريره بأي ظرف من الظروف وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره بما في ذلك تلك

التي تشترك فيها الدول على نحو مباشر أو غير مباشر بغض النظر عن أصله أو أسبابه أو

أهدافه وإذ تعي الروابط المتزايدة بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار غير

المشروع بالأسلحة والمخدرات وغسل الأموال. وإذ تعرب عن تصميمها على القضاء على

الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره". انظر: **ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع**

ومكافحة الإرهاب لعام 1999م.

¹⁸ المرجع السابق.

¹⁹ راجع: د. أحمد أبو الحسن زرد، "قوانين مكافحة الإرهاب في الدول الإفريقية: بين حماية المجتمع وضمان

حقوق الإنسان"، القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، آفاق إفريقية، العدد 26 خريف 2007،

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Pub/africanperspective/Africa26/110211000000at:000006.htm>

²⁰ د. بدر الدين عبد الله حسن حمد، الجرائم الإرهابية في التشريع السوداني والمواثيق الدولية، بحث مقدم لمؤتمر الإرهاب الدولي بجامعة الحسين بن طلال - الأردن، يونيو 2008م، ص 9

²¹ Gani Yoroms, "counter- Terrorism Measures in West Africa", in Wafula Okumu and Anneli Botha (eds), **Understanding Terrorism in Africa: Building Bridges and overcoming the Gaps, Op.cit.**, Pp92-93

²² Anneli Botha, "Initiatives to Prevent and Combat Terrorism in Southern Africa", in Wafula Okumu and Anneli Botha (eds), **Understanding Terrorism in Africa: Building Bridges and overcoming the Gaps, Op.cit.**, p 80

²³ د. بدر الدين عبد الله حسن حمد، المرجع السابق، ص 10.

²⁴ أحمد أبو الحسن، مرجع سابق.

²⁵ د. بدر الدين عبد الله حسن حمد، مرجع سابق، ص 6

²⁶ أحمد أبو الحسن، مرجع سابق

²⁷ Stefan Mair, **Op.cit**

²⁸ **Ibid**,

²⁹ Sam Makinda, "History and root causes of terrorism in Africa", in Wafula Okumu and Anneli Botha (eds), **Understanding Terrorism in Africa: In Searching for an African Voice , Op.cit.** Pp 27-28

³⁰ يدال سام ماكيندا على تلك الحقيقة بالمقارنة بين نظرة الحكم العنصري في جمهورية جنوب إفريقيا في الستينيات من القرن العشرين لنضال الزعيم نيلسون مانديلا من أجل استقلال بلاده، ونظرة الأفارقة والمجتمع الدولي، حيث يشير إلى أنه على حين وصمت المطبوعات الحكومية العنصرية تلك الأعمال بأنها أعمال غير مشروعة، كانت نظرة الأفارقة والمجتمع الدولي لها على أنها كفاح مشروع من أجل حقوق الأفارقة. ويرى ماكيندا أن ما ينطبق على "مانديلا" ينطبق كذلك على قادة حركات التحرر الوطني المختلفة في إفريقيا في تلك الحقبة.

Sam Makinda, "History and root causes of terrorism in Africa", in Wafula Okumu and Anneli Botha (eds), in Wafula Okumu and Anneli Botha (eds), **Op.cit.** Pp 27-28

³¹ **Ibid** , p29

³² **Ibid**, p28

³³ لا يغي تأثر النظام الإثيوبي في ذلك بالمفهوم السوفيتي اللينيني للإرهاب، ميرز لينين بين الإرهاب كعار والإرهاب كمفخرة، وسمى من يقومون بالأعمال الأخيرة بأبطال ، كان الاتحاد السوفيتي وقتها يكيف الإرهاب وفقا لمصالحه وما يخدم انتشار نفوذه وأفكاره. وفي عام 1918 صدر مرسوم عن مجلس سوفيت مندوبي الشعب كان منه (بعد الاستماع إلى التقرير الذي قدمه رئيس التشيكا (أشبه بالحرس الثوري) عن النضال ضد أعداء الثورة والتخريب، ونظرا للحالة الراهنة، يعتبر مجلس سوفيت مندوبي الشعب أن ضمان الأمن في الداخل بواسطة الإرهاب هو ضرورة رئيسية. وحتى نحمي الجمهورية السوفيتية من أعدائها الطبقيين يجب أن نعزل هؤلاء في

معسكرات الاعتقال. وكل شخص قد اشترك في تنظيمات الحرس الأبيض، أو في مؤامرات أو في أعمال عسبانية، يجب أن يرمى بالرصاص) وتشابه كذلك إرهاب الدولة في عهد منجستو بنظيره في عهد لينين في سمة أخرى هي أن الإرهاب كان له علاقة بالظروف العسكرية فكلما اشتدت معارك الجيش الأحمر رافق ذلك عمليات إرهابية واسعة في الداخل وعندما تحقق القوات العسكرية نصرا انعكس ذلك إيجابا على الداخل وقلة نسبة الإعدامات. راجع : حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص ص 19 - 20، ص 36

³⁴ راجع محمد عاشور ، الحدود السياسية وواقع الدولة في إفريقيا، القاهرة: مركز دراسات المستقبل الفرقي، (1997).

³⁵ Sam Makinda, op.cit., p29.

³⁶ Idem.

³⁷ "Bush to Obasanjo: we'll capture Bin Laden", This day (Lagos), 4/11/2002 .

³⁸ "Nations Ask for Caution in Anti-terror war ", South African Press Association (Johannesburg), 19/10/2001.

³⁹ "Pretoria says us must aim at culprits", Business day (Johannesburg), 10/10/2001.

Sally Matthews: "South Africa: An Assessment of South African Response to September 11 and the Resulting War on Terrorism"., Weltpolitik.net At: <http://www.weltpolitik.net/Sachgebiete/>

⁴⁰ Alfred Wasika, "Kampala on Bin Laden Hit List", New Vision (Kampala), 17/12/2001.

⁴¹ أزمة في أوغندا بسبب المؤتمر الإسلامي، إسلام أون لاين، 2002/2/26، وكانت قضية العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي قد أثارت بصورة مماثلة في نيجيريا وهي أحد القضايا الخلافية التي تمس هوية الدولة النيجيرية حيث يطالب بعض المسيحيين بانسحاب نيجيريا من المنظمة لأن ذلك يتعارض -من وجهة نظرهم- مع علمانية الدولة. بينما يرى المسلمون أن انضمام نيجيريا إلى المنظمة لا يعني أنها أصبحت دولة إسلامية وتحكمها الشريعة ولكنه في الوقت نفسه يعترف بأن نيجيريا إسلامية يعيش فيها عدد كبير من المسلمين . انظر في ذلك: إبراهيم نصر الدين، الاندماج الوطني في إفريقيا: نموذج نيجيريا، (القاهرة: مركز دراسات المستقبل الإفريقي، 1997).

⁴² "Opposition group urges international community to help", UN Integrated Regional Information networks, 18/1/2002.

⁴³ "Somalia Next War target", afrol news, 9/12/2001.

⁴⁴ الحياة: 2002/1/7.

⁴⁵ "Joint Mechanism with Somalia", Africa Research Bulletin, March 2002, p.14797.

⁴⁶ “ Did US Rush to judge Somali company?”, The East African (Nairobi), 9/9/2002.

⁴⁷“Western Sahara: 11Sept.hasn’t influenced Western Sahara’s Situation”, Afrol news,www.afrol.com, 6/6/2002.

⁴⁸ الحياة : 2002/7/25.

⁴⁹ “Gaddafi offers to help Get Binladen”, This Day (Lagos), 27/12/2001.

Anneli Botha, “Challenges in understanding...”, **Op.cit.**, Pp8-10

⁵⁰“ Crackdown on Ethiopia’s Oromo students “ , afrol news , 22/5/2002& “ Ethiopian police slammed for killing protestors”, afrol news , 19/6/2002.

⁵¹ Anneli Botha, " Political Dissent and Terrorism in Southern Africa" .,Occasional Paper 90,(Pretotia: Institute for security Studies, August 2004.)

at: <http://www.issafrika.org/pubs/papers/90/paper90.htm>

⁵²Ngumbao Kathi, Muslim Leaders Vow to Support Afghanistan, The Nation (Nairobi), 27/10/2001.

⁵³Njuguma Mutonya, Muslim elders Refuse to meet us officials, The Nation (Nairobi), 31/10/2001.

⁵⁴David Mugonyi, "Pro-Osama Demos Rile President", The Nation (Nairobi) 21/10/2001.

⁵⁵“Muslim Warned against Anti-US Demos”, The East Africa standard (Nairobi), 5/11/2001.

⁵⁶Tajudeen Suleiman, The Grand Stand, tempo(Lagos), 22/10/2001.

⁵⁷Ademola Adeyemo, "Muslim Youth March for Binladen in Ibadan, Burn US flag", This Day (Lagos), 6/11/2001.

⁵⁸انظر: Pretoria Says must Aim at Culprits, Business day (Johannesburg),

10/10/2001 “Jihad Talk Fuels Local Muslim’s emotions”, Mail&Guardian (Johannesburg), 12/10/2001.

⁵⁹راجع , Matthews,opo.cit., وانظر كذلك :

Sally Matthews: " Fortsetzung:South Africa: An Assessment of South African Response to Septemper 11 and the Resulting War on Terrorism"., Weltpolitik.net

At:<http://www.weltpolitik.netSachgebiete/>

⁶⁰ قرار المجموعة الإفريقية حول الأمن العالمي بعد الهجوم على أمريكا : منظور افريقي "، مختارات الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية ، العدد 37 ، يناير-مارس 2002

- ⁶¹Edwin Madunagn, "Between Terrorism and Global Dictatorship", The Guardian (Lagos), 4/10/2001.
- ⁶²Joe Mambu, Beyond The 11Sept tragedy , concord Times(Freetown), 27/9/2001 & D.A Jawo, "Our National politics and The US Tragedy", The Independent (Banjul), 17/9/2001.
- ⁶³Ali Mazrui, "US Should Address Causes of Terrorism", The Nation (Nairobi), 7/10/2001.

وانظر في رأي مماثل:

Korwa Adar, Afghan Attacks are Sowing Seeds of Hatred, Interview with East Cape news, 10/10/2001.

⁶⁴مقابلة مع هوراس كاميل ، مختارات الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية ، العدد 37 ، يناير -مارس 2002 .

⁶⁵"African Heads of State adopts declaration against terrorism", Vanguard (Lagos), 20/10/2001.

⁶⁶CH Powell and IA Goodman "reconciling the Fight Against Terrorism and Organized Crime With Banjul".,in Jakkie Cilliers and Kathryn Sturman (eds.),Africa and Terrorism , joining the Global Campaign (Pretoria: IIS, Monograph no., 74, july 2002).

⁶⁷Jean-Jacques Cornish, AU agrees to support war on terrorism, Business Day(Johannesburg), 16/9/2002.

⁶⁸Gamal Nkrumah, Eyes on Algiers, Al-Ahram Weekly., 19/9/2002

⁶⁹ "Ecowas Criminal Bureau to be established", Accra Mail, 19/9/2002.

⁷⁰"SADC Leaders declare Unita terrorist group", tomic news Agency (Dar essalam), 16/1/2002.- ,Charles Goredema,"Initiatives Against Terrorism in Southern Africa: Implication for Humen rights"., African Security Review, vol 12, no 1,2003.

At: <http://www.issafrica.org/pubs/ASR/12No1/Egored.html>

⁷¹Juliet Nankinga, "Somalia told to end terror", New Vision (Kampala), 12/1/2002.

⁷²Kakaire A.Kirunda, "Kampala, Nairobi Anti-terrorist plan", The Monitor (Kampala), 29/10/2001.

⁷³J.Kakaude & J.Odyek, "Anti-terrorism bill tabled", New Vision (Kampala), 5/10/2001.

⁷⁴President establishes anti-terrorism committee", UN Integrated Regional Inf network. 5/10/2001.

⁷⁵ Emmanuel Egbabor, "Terrorism: Banks Adopt tough conditions", financial standard (Lagos), 22/10/2001.

⁷⁶ Ted Dagne, *op.cit.*, Pp 18-21.

وحول العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب انظر:

Charles Gordoma, "Organised Crime and terrorism: Observations from Southern Africa", Occasional Paper 101, (Pretotia: Institute for security Studies, March 2005.)

⁷⁷ Stefan Mair, *op.cit.*

⁷⁸ Ibid, Ted Dagne, *op.cit.*, P.5

⁷⁹ Annette Hubschle, "south Africa's Anti-Terror Law: Among the Least Restrictive?", African Security Review, (Cape Town: institute for security studies vol 14, no.4, 2005),

⁸⁰ S Lagwanth and F Soltau, "Terrorism And Human Rights" in Africa in Africa and Terrorism, in Jakkie Cilliers and Kathryn Sturman (eds.), *op. cit.*

⁸¹ انظر المادة 22 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية في منع ومكافحة الإرهاب.

⁸² منظمة العفو الدولية، "من أجل برنامج عمل دولي لحقوق الإنسان: مقاومة الانتهاكات المرتكبة في سياق "الحرب على الإرهاب"،

At : <http://Ara.amnesty.org/web/web.nsf/print/8f9fdc9c47691b3b80256e82003d718f>

⁸³ Mauritian Anti-terrorist bill disputed, Afrol news, 31/2/2002.

⁸⁴ Annette Hubschle, *op.cit.*,

⁸⁵ " Radio closed in connection with Anti-US statements", UN integrated regional information networks ,19/9/2001

⁸⁶ راجع :

- George Kegoro, " The Impact of counter-terrorism measures on Human rights the experiances of east African countries "., in Wafula Okumu and Anneli Botha (eds), **Understanding Terrorism in Africa: In Searching for an African Voice , Op.cit.** Pp 51-57

- Donovan Chau, "The Price of counter –terrorism in Africa: fool`s gold or genuine gold? In Wafula Okumu and Anneli Botha (eds), **Understanding Terrorism in Africa: In Searching for an African Voice , Op.cit.** Pp 59- 65.

" Don't let sept 11 cut into freedom of expression , groups say", international freedom of expression exchange (Toronto), 11/9/2002.

⁸⁷ راجع كين بوث وتيم ديوان ، مرجع سابق، ص 22 وكذلك:

Ted Dagne, *op.cit.*, p 9

⁸⁸ Powell and Goodman, *op.cit.*,

راجع كين بوث وتيم ديوان ، مرجع سابق، ص 22

⁸⁹ انظر د. أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، (الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة

نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006)،

ص ص 166-79 وانظر أيضاً :

US Department Of State, Office Of the Coordinator For Counterterrorism: Country Reports on Terrorism2004;April2005.